التكفيريون بين جهادي الدفع والطلب
دراسة تحليلية ونقدية

د. عبدالباسط محمد أمين سليمان(*)

المستخلص

تسعى هذه الدراسة إلى تناول قضية الجهاد باعتبارها أهم القضايا الإسلامية، التي تم النظر إليها من مختلف الجوانب، شرعية كانت أو سنية، إيجابية كانت أو سلبية. حيث أصبحت بؤرة الفكر التكفيري في منظورها السلبي، الذي انحرف عن تصوره الحقيقي في الإسلام وضوابطه الشرعية؛ أعني الجهاد في صورته المتطرفة الذي تبنته العديد من الجماعات الجهادية والتكفيرية أبرزها: جماعة الجهاد والتكفير والهجرة وتنظيم داعش والقاعدة وغيرها من أصحاب الفكر التكفيري، الذين قاموا بتقديم تفسيرات خاطئة للنصوص القرآنية والأحاديث، استنادًا في ذلك إلى الجهل بالتعاليم الدينية في صورتها الصحيحة وأغراضهم الحقيقية. وبالتالي، تنصب هذه الدراسة على أربعة محاور أساسية ماثلة في: التصورات المفاهيمية للجهاد وأنواعه أولها، ومشروعية جهاد الدفع والطلب في منظورها الإسلامي والتكفيري ثانيها، وأهداف مشروعية الجهاد ثالثها، ونقد التكفيريين بين التفسيرات الخاطئة للنصوص الدينية والأحاديث والممارسات المتطرفة رابعها. معتمدًا في ذلك على عدة مناهج ماثلة في: المنهج التحليلي والمقارن والنقدي، ثم تذيل الدراسة بخاتمة تشمل أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، مزودة بقائمة المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها.

الكلمات المفتاحية: التكفير، الجهاد، الدفع، الطلب، القرآن، السنة.

(*) دكتوراة في الفلسفة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، وباحث بمجمع البحوث الإسلامية، الأزهر الشريف.

Abstract
Takfiris between Defensive and Demand Jihad
An Analytical and Critical Study

Abdelbaset Mohammed Amin Soliman[1]

This study seeks to address the issue of Jihad as one of the most important Islamic issues, which has been viewed from various perspectives, whether legitimate or Sunni, positive or negative. It has become the focus of Takfiri thought in its negative perspective, which has deviated from its true conception in Islam and its legitimate controls; I mean Jihad in its extremist form adopted by many Jihadist groups, most notably: the Jihad Group, ISIS, Al-Qaeda and other Takfiri thought owners, who have presented incorrect interpretations of Quranic texts and hadiths, based on ignorance of religious teachings in their correct form and their true purposes. Therefore, this study focuses on four main parts, which are: the conceptual perceptions of Jihad and its types, first, the legitimacy of Jihad of defense and demand in its Islamic and Takfiri perspective, second, the goals of the legitimacy of Jihad, third, and criticism of Takfiris between the incorrect interpretations of religious texts and hadiths and extremist practices, fourth. Depending on several methods, including: the analytical, comparative and critical methods, the study is then concluded with a conclusion that includes the most important conclusions reached by the researcher, provided with a list of sources and references that were depend on.

Keywords: Takfir, Jihad, Defense, Demand, Sharia, Sunnah.

مقدمة:

لقد حظى مفهوم الجهاد Jihad على مستوى البنية الفكرية بتأويلات عديدة مختلفة، خرجت به عن سياقه الشرعي ومعناه الحقيقي الذي تم تشريعه من أجله، مما أدى إلى ظهور أفكار متطرفة وشبهات مغرضة حاولت إخراج الجهاد من سياقه المقاصدي إلى سياقات فكرية متطرفة لا تمت للدين الإسلامي بصلة. ومن بين تلك الأفكار المتطرفة ترهيب الناس وتخويفهم وقتلهم، فأصبح الجهاد مقتصرًا على حمل السلاح[٢].

([1]) Soliman, A. M. A.: PhD in Islamic Philosophy, Dar Al Uloom College, Cairo University, And AResearcheroftheIslamicResearch Academy,Al-AzharAl-Sharif.toCommunicatewiththeResearcher Electronically:Abdelbasetamen12310@Gmail.Com.

(٢) عبدالكريم بنائي، الجهاد بين المقصد الشرعي والتطرف الفكري، مقاربة مقاصدية في نقض شبهات التطرف في مفهوم الجهاد، بحوث المؤتمر الدولي مؤتمر نقض شـــبهات التطرف والتكفير، دائرة الإفتاء العام الأردنية، ٢٠١٦، ص٧٩.

ومن المعروف أن الجهاد شُـرع في سـبيل الله؛ لقتال المتطرفين الذين يمنعون بلوغ الدين؛ بل إنهم يحولون دون اختيار الناس ما يشـــاؤون من المعتقد والعبادة. فبعد معرفة الإنســـان للدين الإسـلامي له أن يختار ما يشـاء مع تحمله مسـؤولية ذلك، كما ورد في قوله تعالى: ﴿**وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾[٣]، علاوة على قول الله في كتابه الكريم: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾[٤]. لذلك، يعتبر الجهاد بمثابة وسـيلة لغاية تكمن في مرضـاة الله، والتي تحقق دون قتال قوم معينين، ومن ثم شرع الله الكف عن القتال في حالات عديدة[٥].

وبالتالي، فإن الجهاد في الإســـلام مشـــروط بغاية خلقية لا نجدها في أي تشـــريع آخر من تشريعات الحروب في القديم وفي الحديث، حيث تكمن في سبيل الله[٦]. ومن المسلم به في أحكام الشـريعة الإسـلامية أن جهاد القتال الذي يُحمل فيه السـلاح ليس فرض عين على كل مسـلم، وإنما هو فرض كفائي، إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين. بينما جهاد النفس والشيطان وما إليهما فرض عين على كل مسلم، وفي كافة الظروف والأحوال[٧].

وعلى هذا النحو، فإن المجاهدة في ســـبيل الله ماثلة فيمن جاهد لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، وفي هذا الصـدد، يقول ابن تيمية: "**المقصـود بالجهاد ألا يعبد أحد إلا الله، فلا يدعوغيره، ولا يصـلي لغيره، ولا يسـجد لغيره، ولا يصـوم لغيره، ولا يعتمر ولا يحج إلا إلى بيتـه، ولا يـذبح القرابين إلا لـه، ولا ينـذر إلا لـه، ولا يحلف إلا بـه، ولا يتكل إلا عليه، ولا يخاف إلا إياه، ولا يتقي إلا إياه،...**"[٨]. ومن ثم، حاول ابن تيمية أن يضـــع مفهوم عام للجهاد بكل أنماطه كما ورد في قوله: "**والجهاد هو بذل الوسع، وهو القدرة في حصول محبوب بحق، ودفع**

---

(٣) سرة الكهف، آية ٢٩.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٥٦.

(٥) حسين العوايشـة، الغاية من الجهاد، والأصـل في العلاقة بين المسـلمين وغيرهم، دائرة الإفتاء العام الأردنية، مؤتمر نقض شبهات التطرف والتكفير، ٢٠١٦، ص٢٥٤.

(٦) أحمد الطيب، مفهوم الجهاد في الإسلام، مجلس حكماء المسلمين، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط٢، ٢٠١٩، ص١٥.

(٧) المرجع السابق، ص٧-٩.

(٨) ابن تيمية، مجموع الفتاوي، تحقيق عبدالرحمن بن قاســـم، محمد عبدالرحمن، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، السعودية، ٢٠٠٤، ص٣٦٨/٣٥.

ما يكرهه الحق، وذلك أن الجهاد حقيقته الاجتهاد في حصـول ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح، ومن دفع ما يبغضه من الكفر والعصيان"[٩] من جهة.

ومن جهة أخرى، مر تشريع جهاد الكفار بعدة مراحل في أول الإسلام تكمن في: مرحلة الكف عن القتال أولها، ومرحلة الإذن بالقتال من غير أمر به ثانيها، ومرحلة قتال من قاتل المسـلمين والكف عن غيرهم ثالثها، ومرحلة قتل كل كافر رابعها. وبوجه عام، للجهاد فرعان أسـاسـيان: يكمن الفرع الأول في أنواع الجهاد العامة والتي تشـمل: جهاد النفس، وجهاد الشـيطان، وجهاد أربـاب الظلم والبـدع والمنكرات، وجهـاد أهل البـدع من الخوارج وغيرهم، وجهـاد الكفـار، وجهـاد المنـافقين. بينمـا يتمثل الفرع الثـاني في أنواع الجهـاد بمفهومـه الخـاص، والمـاثل في جهـاد الدفع وجهاد الطلب[١٠].

وفي هذا السـياق، قام الفقهاء بتعريف الجهاد بمعناه الخاص بوصـفه "**قتال مسـلم لكافر غير ذي عهد بعد دعوته للإسلام وإبائه إعلاء لكلمة الله**". وينقسم هذا الجهاد إلى نمطين أساسيين: يكمن النمط الأول في جهاد الدفع الماثل في الدفاع عن بلاد المسلمين، بينما يتمثل النمط الثاني في جهاد الطلب، والمتجسـد في غزو الكفار في بلادهم[١١]. وهذا أيضـا ما أشـار إليه ابن القيم حينما قال:

"**ومن المعلوم أن المجاهد قد يقصـد دفع العدو، إذا كان المجاهد مطلوبًا والعدو طالبًا، وقد يقصـد به الظفر بالعدو ابتداء، إذا كان طالبًا والعدو مطلوبًا، وقد يقصـد به كلا الأمرين... وجهاد الدفع أصـعب من جهاد الطلب، فإن جهاد الدفع يشـبه باب دفع الصـائل، ولهذا أبيح للمظلوم أن يدفع عن نفسه، كما في قوله تعالى: "أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ"**[١٢].

وفي هذا الإطار، يعتبر جهاد الدفع واجب متعين، إذ فاجأ العدو أهل بلد وحاصـره، وأراد الدخول فيها، فإنه يتعين على أهل هذه البلد دفعه بما يمكنهم. بينما جهاد الطلب، فإنه فرض كفاية، إذ قام به المسـلمين سـقط عن الآخرين، فلا يتعين هذا النوع من الجهاد على كل أحد. وعلاوة على ذلك، للجهاد أحوال في مشروعيته وهما: حال المنع من الجهاد، وحال الإذن بالقتال،

([٩]) المرجع السابق، ص١٠/١٩٢-١٩٣.

([١٠]) عبدالسـلام السـحيمي، الجهاد في الإسـلام، مفهومه وضـوابطه وأنواعه وأهدافه، تقديم، صـالح الفوزان، وعبدالمحسـن آل عبيكان، دار النصـيحة، ودار المدينة النبوية، السـعودية، ٢٠٠٨، ص ص١٦-١٩، ٢٣-٥٤.

([١١]) المرجع السابق، ص٤٦.

([١٢]) سورة الحج، آية ٣٩.

وحال الأمر بقتال الذين يقاتلوننا، وحال الأمر بقتال الكفار كافة، حتى يعطي أهل الكتاب الجزية. وللجهاد أحوال من جهة حكمه الشـــرعي التكليفي، فإن جنس الجهاد فرض، ثم هو إما واجب على الكفاية، وإما فرض عين، الأول الوجوب الكفائي في حالة جهاد الطلب، والثاني الوجوب العيني، في حالة أن يكون الجهاد واجبًا وجوبً عينيًا[١٣].

وبصورة عامة، تتجلى قيمة الجهاد بالنظر إلى الضروريات التي جاء بها الإسلام، والماثلة في حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال. حيث حفظ الإسلام تلك الضروريات بتشريعاته التي منها: تشريع الحدود والقصاص، والجنايات... وشرع الجهاد وفيه حفظ الدين ونشره والدعوة إليه، وحماية أهله والدفاع عنهم[١٤].

ومن المعروف أن مفهوم الجهاد– واتهام المسـلم أو غير المسـلم بالكفر، والمعروف باسـم التكفير Takfir– أثار ردود فعل متباينة ومخيفة بين العديد من الناس في الدول الغربية، حيث تتصدر هذه المفاهيم عناوين الصحف في كثير من الأحيان، وتُقدَّم دون سياق لأولئك الذين قد لا يكون لديهم تفاعلات شخصية مع التفسيرات السائدة للإسلام. ويؤدي هذا التشويه إلى إعاقة الفهم العام للإسلام باعتباره دينًا متعدد الأوجه من ناحية.

ومن ناحية أخرى، هناك أوجه عديدة للتطرف الفكري في فهم إدراك الهدف من الجهاد، ويتمثل أهمها في: اختلاف منبع التلقي أولها، وهو يعد من أهم الأسـباب وأبرزها في ظهور التطرف والغلو والتكفير. بينما يكمن ثانيها في سـوء المرجعية وعدم طلب العلم من العلماء المتخصصين، أما ثالثها يتجسد في أهواء ومآرب التكفيريين أصحاب الفكر المتطرف، وعدم القراءة الجيدة والصحيحة لنصوص القرآن الكريم والفهم الصحيح للسنة النبوية، وتحريف ما ورد في القرآن الكريم.

وفي ضوء هذه الأسباب، انتشر الفكر التكفيري انتشارًاكبيرًا، وظهرت آثاره في العديد من البلدان كالعراق وسـوريا والجزائر... إلخ. حيث أدت كتابات بعض رموز التكفيريين إلى خداع الكثير من الناس؛ وذلك لكثرة احتجاجهم بالقرآن الكريم والسـنة النبوية، يتبعون المتشـابه منها ويذرون محكمها[١٥]. ولم يكتف التكفيريون بتكفير وعداوة كل مخالفيهم، بل حرضـوا على قتالهم كافة بعون فرضية الجهاد.

---

(١٣) محمد بازمول، الجهاد تعريفه وأنواعه وضوابطه،كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، الجزائر، د.ت، ص ص٢٩-٣٢.

(١٤) غالب النادي، الفكر التكفيري المعاصر، دراسة نقدية مقارنة مع فكر ابن تيمية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠١٨، ص ص١٩-٢١ (بتصرف).

(١٥) المرجع السابق، ص١ (بتصرف).

وعلاوة على ذلك، اعتاد التكفيريون أن يصبوا لعناتهم على الحكام والأمراء بقصد ارتدادهم عن الدين، إذا جاء في نصوصهم: "**واجب على المسلمين أن يرفعوا السيوف في وجوه القادة الذين يحجبون الحق ويظهرون الباطل، وإلا لن يصل الحق إلى قلوب الناس**"[١٦]. وفضلًا عن ذلك، زعم التكفيريون أن قتال الحكام صار واجبًا عن قتال المحتل الصليبي.

ومن أهم رموز التكفيريين سيد إمام عبدالعزيز المعروف بالشيخ عبدالقادر عبدالعزيز، وعصام الربقاوي، وذلك لما لهما من كتابات للفكر التكفيري المعاصر، إذ كان لها التأثير الأكبر في نشره، وقيام الجماعات التكفيرية كالقاعدة وداعش على أسسه وقواعده. وتعتبر مؤلفات سيد إمام من أكبر مراجع الفكر الغالي في العالم، وهو مؤلف الكتابين اللذين تتلمذا عليهما أبناء القاعدة: فالمؤلف الأول ورد بعنوان "العمدة في إعداد العدة للجهاد"، بينما يكمن المؤلف الثاني في "الجامع في طلب العلم الصحيح"، ووثيقة "ترشيد العمل الجهادي في مصر والعالم وفق الضوابط الشرعية"[١٧].

بينما يمثل أبو محمد عصام البرقوي المقدسي الرمز الثاني للتكفيريين، وهو مؤلف كتاب "ملة إبراهيم" و"الديمقراطية دين"، وبعد اعتقاله في السجن كتب العديد من الرسائل مثل: رسالة "يا صاحبي السجن أرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار". وقد ضمنها موضوعات متفرقة حول التكفير، وانتشر الفكر التفكيري بين المعتقلين بسبب دعوته. وقد كانت لرسائله أثر كبير على فكر القاعدة وداعش التي انشقت عن القاعدة بعد أن أسست بنياتها على أفكارها[١٨].

وبالإضافة إلى ذلك، ما جاء به أحمد القادياني والقاديانيون من سعي إلى تعطيل الجهاد أصلًا ذهابًا منه إلى إيجاد الإلحاد والجهل بين الناس؛ ليمكن بعد ذلك تربعه وأترابه على عرش الحياة الدنيا... إذ قال بأنه النبي الموعود الذي يكفر من يعصيه ويخرج عن الإسلام[١٩].

وعلى هذا النحو، يمكن تعريف الجهاديين بأنهم مجموعة أفراد يشكلون تنظيمًا أو عدة تنظيمات، ناظرين إلى القتال بوصفه سبيل التغيير الوحيد، مقررين كفر الحكام وردتهم لعدم تحكيمهم الشريعة واتخاذهم المجالس النيابية والتشريعية، لمعاهدتهم مع الدول الكافرة، معتمدين في فقههم على ظواهر النصوص المقتطعة من سياقها الواردة فيه[٢٠].

---

(١٦) محمد فرج، الجهاد الفريضة الغائبة، مكتبة فلسطين الإلكترونية، د.ط، ٢٠١٦، ص٢٩.

(١٧) غالب النادي، مرجع سابق، ص١٨.

(١٨) المرجع السابق، ص٢٠-٢١.

(١٩) صالح اللحيدان، الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفع، مكتبة الحرمين، الرياض، السعودية، ط٤، ١٩٨٦، ص٦-٧.

(٢٠) عبدالرحمن بن علي، أحكام الجهاد ودعاوي الجهاديين، نظرة نقدية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، الجزائر، ٢٠١٧، ص١٧.

لذلك، يشـــمل التيار الجهادي التكفيري على التنظيمات والجماعات والتجمعات والعلماء والمفكرين والرموز والأفراد، الذين قاموا بتبني فكر الجهاد المسلح ضد الوكالات القائمة في بلاد العالم العربي والإســـلامي، بوصـــفها تمثل أنظمة حكم مرتد؛ بســـبب حكمها بغير ما أنزل الله، وتشـــريعها من دون الله، وولائها لأعداء الأمة من قوى الكفر المختلفة. علاوة على تبنيهم منهاج الجهاد المسلح ضد القوى الاستعمارية الهاجمة على بلاد المسلمين، معتبرين تلك الأنظمة التي أسقطوا شرعيتها وخرجوا عليها حلفاء محاربين للإسلام والمسلمين(٢١).

ومن هذا المنظور، يزعم التيار الجهادي أن ما يقوم به من أعمال إرهابية وتقتيل وتخريب يدخل تحت مسمى الجهاد المشروع في الإسلام، وهى مغالطة تعكس تأويلًا مريضًا للنصوص الدينية والتجربة التاريخية الإســـلامية. ومن ثم، يتصـــور التيار الجهادي التكفيري أن القتال هو الأصل في الإسلام وفي الدعوة إليه. حيث غلب هؤلاء الجانب المتعلق بالحروب في حياة النبي على حساب الجوانب الأخرى، وضخموا من حجم المغازي والسير التي خاضها في حياته عليه الســـلام، واســـتدلوا بأحاديث ضـــعيفة لتأكيد وجهة نظرهم. وقدموا تفســـيرات متأخرة ألقت على النصوص القرآنية ظلالًا من العنف، فخانوا السياقات القرآنية(٢٢). وعلى هذا النحو، لفت علماء الإسلام في مؤلفاتهم بيان للكفر والتكفير، إذ قال ابن تيمية:

"**إذا تبين لك فاعلم أن مســـائل التكفير هي من مســـائل الأســـماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة، والقتل والعصـــمة وغير ذلك في الدار الدنيا، فإن الله ســـبحانه أوجب الجنة للمؤمنين، وحرم الجنة على الكافرين، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان**"(٢٣).

ولقد آمنت الجماعات التكفيرية بعدة قضايا فكرية بداية من الحاكمية، التي ترتب عليها تكفير الموحدين في مشارق الأرض ومغاربها، مما دفعهم بعد ذلك إلى البراء من جميع المخالفين والولاء لجماعتهم وحدها، ولم ينته تطرفهم الفكري عند هذا الحد، بل تعداه إلى إعلان الجهاد ضد جميع المخالفين عن بكرة أبيهم؛ فذبحوا الأبرياء، وحرقوا الأحياء، وانتهكوا أعراض الشـــرفاء، وبقروا بطون النساء، ثم كانت الدعوة الهزلية بالهجرة من ديار الكفر إلى دار الإسلام(٢٤). وبالتالي، وفي ســـياق هذه القضـــايا الفكرية، حظت قضـــية الجهاد عند التكفيريين بالمقام الأول في اهتمامهم،

---

(٢١) أبي مصعب السوري، المقاومة الإسلامية العالمية، د.ن، ٢٠٠٤، ص٦٨٥.

(٢٢) على البياني، التيارات التكفيرية وخيانة السياقات القرآنية، توسيع الإرهاب، مجلة الإسلام السياسي، عدد ١٠٤٦٧، ٢٠١٦/١٢/٢٨.

(٢٣) علي الشبل، أثر التكفير في عقيدة ومستقبل الإسلام البعد العقدي، شبكة الألوكة، د.ت، ص٧.

(٢٤) عمرو درويش، أهم القضـــايا الفكرية لدى الجماعات التكفيرية دراســـة نقدية، مجلة كلية الدعوة الإســـلامية، جامعة الأزهر، عدد ٣٥، المجلد الأول، ٢٠٢٢، ص٤١١.

فأرسوا في فكرهم آليات للجهاد وأسبابًا مختلفة عما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية، فأصبح فكرهم التكفيري المتطرف نتاج لغياب العقل الواعي، والتفسير اللاصحيح وغير الدقيق للنصوص الدينية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة الحالية في أنه في الفترات المتأخرة من العصر الحالي ظهرت جماعات جهادية توجهت نفس توجه الخوارج في صدر الإسلام، وأقرت بتكفير المسلمين على غرار نهج الخوارج، وذلك في سياق تناولهم لقضية الجهاد في الإسلام، إذ تعتبر من القضايا التي تم تناولها بصورة غير صحيحة، مستندة في ذلك على التفسيرات الخاطئة للقرآن الكريم وما ورد في بعض الأحاديث. وبالتالي، انحصرت قضية الجهاد عامة وجهادي الدفع والطلب خاصة إما بين إفراط وتطرف وغلو، أو تفريط وإسقاط وضياع، حيث أباح التكفيريون الجهاد المتطرف ضد المسلمين أنفسهم وغيرهم أمثال: تنظيم القاعدة وداعش. فإذا كان الأمر كذلك، فعلى أي نحو استند هذا الإفراط والتفريط؟ وهل الرؤية التكفيرية للجهاد وردت في سياق أفكارها الهدامة وفكرها المتطرف أم في سياق أغراضها الحقيقية الخفية؟ وإذ كان للإسلام أهداف متعددة من الجهاد، فعلى أي نحو فسر التكفيريون هذه الأهداف؟ ومن ثم تأسست نظرتهم لجهادي الدفع والطلب.

أسئلة الدراسة:

تقدم مشكلة الدراسة بعض التساؤلات المحورية، وتتمثل أبرزها فيما يلي:

١- ما أهم التصورات المفاهيمية لقضية الجهاد وأنماطه؟ وكيف تم النظر إليها في منظورها الشرعي من جهة والسني من جهة أخرى؟ وهل ورد المفهوم التكفيري للجهاد متوافقًا مع البنية الأساسية للإسلام وشريعته وتعاليمه أم جاء مخالفًا لها؟

٢- ما الغايات الأساسية من الجهاد عامة وجهادي الدفع والطلب خاصة؟ وفي أي طار وضعهما الإسلام؟ وما الفرق بين المنظور الإسلامي لهما من ناحية والمنظور التكفيري من ناحية أخرى؟

٣- ما الضروريات التي نظر فيها الجهاد وفقًا للإسلام؟

٤- ما أهم الأسباب الفكرية للتكفيريين في تناولهم لقضية الجهاد بوجه عام وجهادي الدفع والطلب بوجه خاص؟

٥- ما مدى أهداف المشروعية التكفيرية للجهاد؟ وما الفرق بينها وبين المشروعية الإسلامية له؟

٦- على أي نحو وردت تفسيرات التكفيريين للنصوص القرآنية تارة والأحاديث الشريفة تارة أخرى؟ وما أهم العواقب الناجمة عن تلك التفسيرات؟ وما مدى أثرها على الإسلام والمسلمين عامة؟

٧- ما أهم التحليلات النقدية لآراء التكفيريين في مسألة جهادي الدفع والطلب؟ وكيف يمكن حماية الشباب من الأفكار المتطرفة للتكفيريين؟ وما أهم الآليات المعاصرة لهذه الحماية؟

أهداف الدراسة:

تتجسد أهداف الدراسة في تناول الآتي:

١- الرؤية الإسلامية المتعددة للجهاد ومشروعيتها.

٢- الأنماط المختلفة للجهاد.

٣- قضية الجهاد لدى التكفيريين بوجه عام.

٤- الرؤية التكفيرية لجهادي الدفع والطلب بوجه خاص.

٥- نقد التفسيرات الخاطئة للقرآن والأحاديث الشريفة عند التكفيريين.

٦- إيضاح مدى الإنغلاق الفكري للتكفيريين.

٧- إثبات الممارسات الوحشية للتكفيريين باسم الجهاد.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في توضيح ما يلي:

١- إيضاح المنظور الحقيقي الإسلامي لجهادي الدفع والطلب.

٢- إثبات النظرة السلبية للجهاد عند التكفيريين.

٣- تقديم الأسس الفكرية للتكفيريين في تناولهم لجهادي الدفع والطلب.

٤- إبراز مدى التفسيرات الخاطئة للتكفيريين للنصوص القرآنية.

٥- إثبات القراءة غير الدقيقة للقرآن والأحاديث عند التكفيريين.

٦- إيضاح الآليات المعاصرة للحماية من الفكر التكفيري المتطرف.

٧- تقديم دور التفكير الناقد في دحض آراء التكفيريين.

الدراسات السابقة:

لقد تناولت العديد من الدراسات العربية قضية الجهاد من جوانب عديدة مختلفة، وسوف تذيل هذه الدراسة بأغلبها في قائمة مصادرها، ولكن نذكر من أهمها ما يلي:

١- عمرو درويش، أهم القضايا الفكرية لدى الجماعات التكفيرية دراسة نقدية، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، جامعة الأزهر، عدد ٣٥، المجلد الأول، ٢٠٢٢.

٢- أحمد الطيب، مفهوم الجهاد في الإسلام، مجلس حكماء المسلمين، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط٢، ٢٠١٩.

٣- شـريف ترك، الجماعات التكفيرية وخطرها على الدعوة الإسـلامية، رسـالة دكتوراة، كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الأزهر، ٢٠١٧.

٤- محمد هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، رسالة دكتوراة، كلية الإمام الأوزاعي، بيروت، لبنان، ١٩٩٦.

٥- عمر قريشي، شبهات التكفير عرض ونقد، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٨٨.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسـة الحالية على اسـتخدام المنهج التحليلي، الذي يقوم بتحليل أراء التكفيريين في مسـألة الجهاد بصـفة عامة وجهادي الدفع والطلب بصـفة خاصـة، وتحليل المفاهيم الخاطئة للنصـوص القرآنية والأحاديث لديهم، وذلك في إطار توضـيح الأسـس التي اسـتندوا عليها في رؤيتهم للجهاد، وبيان أثر ذلك في الواقع. علاوة على اسـتخدام المنهج المقارن؛ وذلك لإيضـاح الرؤية الصـحيحة لقضـية الجهاد كما وردت في الإسـلام سـنة وشـرعًا ومقارنتها بالرؤية التكفيرية لها. كما تعتمد الدراسـة على المنهج النقدي؛ وذلك من أجل نقد آراء التكفيريين والمعتقدات التي أدلوا بها، وبيان بطلانها وعدم صـحتها من جهة، واسـتنادها إلى التفسـيرات الخاطئة للنصـوص القرآنية والأحاديث الشريفة من جهة أخرى.

خطة الدراسة:

تنقسـم الدراسـة الحالية إلى أربعة محاور أسـاسـية، ثم يعقبها خاتمة تورد بها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث. وبالتالي، تبدو منهجية خطة الدراسة على النحو الآتي:

أولًا- التصورات المفاهيمية للجهاد وأنواعه:

١- المفهوم الإسلامي للجهاد:

أ- تعريف الجهاد لغويًا.

ب- تعريف الجهاد شرعًا.

ج- تعريف الجهاد سنة.

٢- المفهوم التكفيري للجهاد.

٣- الرؤية الإسلامية لأنماط الجهاد.

٤- الرؤية التكفيرية لأنماط الجهاد.

ثانيًا- مشروعية جهاد الدفع والطلب:

١- المشروعية الإسلامية لجهاد الدفع والطلب.

٢- المشروعية التكفيرية لجهاد الدفع والطلب.

ثالثًا- أهداف مشروعية الجهاد:

١- الأهداف المتعددة للمشروعية الإسلامية للجهاد.

٢- الممارسات المتطرفة للجهاد في سياق الفكر التكفيري.

رابعًا- نقد التكفيريين بين التفسيرات الخاطئة للنصوص الدينية والممارسات المتطرفة:

١- نقد التفسيرات الخاطئة للنصوص القرآنية.

٢- نقد التفسيرات الخاطئة للأحاديث.

خاتمة.

أولًا- التصورات المفاهيمية للجهاد وأنواعه:

١- المفهوم الإسلامي للجهاد:

من المعروف أن أهم الطرق الموصلة إلى العلم هو معرفة اصطلاحات أهله[٢٥]، وأن المصطلح هو اللبنة الأولى من كل علم،و هو مدار كل علم، به يبدأ وإليه ينتهي[٢٦].

أ- تعريف الجهاد لغويًا:

إذا بحثنا عن كلمة (الجهاد) في معاجم وقواميس اللغة، وجدنا أنها مصدر رباعي من الفعل: (جَهَدَ). وهى لها عدة معانٍ تدور حولها أهمها: الجد والمشقة والتعب والمبالغة في استفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل[٢٧]. وبناء عليه فإن الجهاد ـ في اللغة ـ ليس مقصورًا ولا منصبًا على القتال فقط، وإنما يدخل تحته أمور كثيرة ستظهر وتتضح عند الحديث عن مجالات وأنواع الجهاد.

ب- تعريف الجهاد شرعًا:

---

(٢٥) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق عبدالله دراز، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠١، ص٩٧/١.

(٢٦) فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ٢٠٠٤، ص١١.

(٢٧) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج١، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، ٢٠١١، ص ٤٨٦- ٤٨٧.

انظر أيضًا:

- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج١، تحقيق محمد كيلاني، دار المعرفة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٠١.
- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج١، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٦٣، ص ٨٤٨.
- ابن منظور، لسان العرب، ج٣، دار صادر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٩٣، ص١٣٣.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٨٠، ص١٢٢-١٢٣.

إذا بحثنا عن مفهوم ومعنى كلمة الجهاد في الشرع، فسنجد أن معناها لن يخرج عن معناها في اللغة، ففي القرآن قد وردت على عدة معانٍ كثيرة منها . على سبيل المثال لا الحصر[٢٨]:

١. مجاهدة الكفار والمنافقين بالبرهان والحجة: ﴿**فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ**﴾[٢٩].

٢. جهاد أهل البغي والعدوان والحرابة بالسيف والقتال: قال تعالى: ﴿**لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ**﴾[٣٠].

٣. مجاهدة النفس: قال تعالى: ﴿**وَمَن جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾[٣١].

٤. مجاهدة الشيطان: ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ**﴾[٣٢].

٥. جهاد القلب: قال تعالى: ﴿**وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ**﴾[٣٣].

٦. جهاد الطاقة والوسع: قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ۙ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[٣٤]. وقال تعالى: ﴿**وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا ٱلْـَٔايَـٰتُ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ**﴾[٣٥] .

وبالتالي، يكون الجهاد في القرآن ليس مقصورًا على القتال، وإنما يتخطاه إلى الجهاد بالبرهان والحجة وجهاد النفس والشيطان والقلب وبذل الطاقة والوسع.

ج- تعريف الجهاد سنة:

لقد وردت كلمة الجهاد في السنة أيضًا على عدة معانٍ كثيرة منها ما يلي:

---

(٢٨) محمود عمارة، الجهاد مفهومه وضوابطه، سلسلة مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٠.

(٢٩) سورة الفرقان، آية ٥٢.

(٣٠) سورة النساء، آية ٩٥.

(٣١) سورة العنكبوت، آية ٦.

(٣٢) سورة العنكبوت، آية ٦٩.

(٣٣) سورة الحج، آية ٧٨.

(٣٤) سورة التوبة، آية ٧٩.

(٣٥) سورة الأنعام، آية ١٠٩.

- جهاد النفس: فقد قال □ بعد رجوعه من غزوة تبوك: "**رَجَعْنَا مِنْ الجِهَادِ الأَصْغَرِ إلى الجِهَادِ الأَكْبَرِ، جِهَادِ النَّفْسِ**"(٣٦). وقال □: "**المُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ لله عَزَّ وَجَلَّ**"(٣٧).
- مجاهدة الشيطان: وفيه قال □: "**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ فَضَيِّقُوا عَلَيْهِ مَجَارِيهِ بِالجُوْعِ وَالْعَطَشِ**"(٣٨).
- الجهاد ببر الوالدين: وفيه قال □ لِلرَجُلِ الَّذِي جَاءَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فسأله: "**أحيٌّ والداكَ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: فَفِيهِما فَجَاهِدْ**"(٣٩).

وعلاوة على ذلك، ورد الجهاد بمعنى طلب العلم والعمل والكسب والسعي على الأرملة والمسكين، وبالدفاع عن المال والعرض... إلخ. وهكذا يتسع معنى الجهاد في السنة ليشمل كل أعمال البر والخير والطاعات والعبادات بكل أنواعها وألوانها وأن الجهاد بالسيف أحد هذه المعاني فقط. وإذا نظرنا إلى معنى الجهاد عند أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة فإنه ينحصر وينصرف عند معظمهم إلى قتال المسلم للكافر الحربي وينصب عليه، وسوف يتم الإشارة إلى ذلك في سياق الصفحات القادمة.

٢- المفهوم التكفيري للجهاد:

إذا كان الجهاد بمفهومه العام كما تم ذكره في سياق القرآن والسنة وأقوال الفقهاء لم يتم حصره فقط في القتال إلا بقرينة صريحة تدل عليه وصارفة إليه. فإن الجهاد عند التكفيريين قد تم حصره فقط في قتال الكفار، وتم اختزاله في القتال، والمعنى الاصطلاحي عندهم للجهاد هو القتال فقط ولا يخرج عنه(٤٠).

ولذلك، تعتبر أي محاولة لصرف معنى الجهاد عن القتال عندهم مرفوضة، وقد صرح صاحب كتاب "الجهاد: الفريضة الغائبة" إلى أن أي صورة أو مفهوم آخر للجهاد غير القتال هو غير مقبول، ولا يعد جهادًا؛ فالانشغال بطلب العلم مثلًا من وجهة نظره ليس هو السلاح الحاد

---

(٣٦) أخرجه البيهقي في الزهد من حديث جابر، وقال: هذا إسناد فيه ضعف.

(٣٧) أخرجه الترمذي في سننه، ١٥٦/٤، باب: ما جاء في فضل من مات مرابطًا، رقم: ١٦٢١.

(٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه، ٥٠/٣ باب: هل يدرأ المعتكف عن نفسه، رقم: ٢٠٣٩.

(٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه، ٥٩/٤. باب: الجهاد بإذن الأبوين، رقم: ٣٠٠٤.

(٤٠) أبو عبد الله المهاجر، مسائل في فقه الجهاد، عشرون مسألة من أهم ما يحتاجه المجاهد، مكتبة الهمة، الدولة الإسلامية، ط٢، ٢٠٠٤، ص٢٥-٢٦.

انظر أيضًا:

- محمد فرج، الجهاد الفريضة الغائبة، ص١٢.
- سيد قطب، معالم في الطريق، دار الشروق، القاهرة، د.ت، ص٦٤- ٦٩.
- محمود أحمد، تطور مفهوم الجهاد، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠١٥، ص١٤٢.

والقاطع لدابر الكافرين كما هو الحال في الجهاد بالقتال، وأن الفرض عنده هو القتال وليس الجهاد؛ لأن الله ــ تعالى ــ عندما فرض الصيام قال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[٤١]، وفي أمر القتال قال جل وعلا: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[٤٢] أي أن القتال فرض، وفي ذلك رد على من قال: إن الفرض هو الجهاد، ومن قال: إنني إذا قمت بواجب الدعوة فقد أديت الفرض؛ لأن ذلك جهاد، وإذا خرجت في طلب العلم فأنا في سبيل الله حتى أرجع بنص الحديث، فقد أصاب الفرض. فالفرض واضح بالنص القرآني بأنه القتال، أي: المواجهة والدم[٤٣].

ومن هذا المنظور، لاشك في أن هذا تلاعب بالألفاظ والمصطلحات، فإذا كان من بين المعاني الاصطلاحية للجهاد: القتال، فإن هذا لا ينفي على الإطلاق وجود معانٍ أخرى للجهاد لا تقل أهمية ولا مكانة عن الجهاد بالقتال كجهاد النفس وغيره، وأن اختزال أمر الجهاد ومعانيه كلها في القتل وسفك الدماء فهذا بلا شك خلل وقصور في الفهم، وجهل بشريعة الإسلام، وفيه تلبيس الحق بالباطل على الناس، وتحويل الجهاد إلى مجرد احتراف قتالي عسكري لا يستثني أحدًا، وجهل بحقيقة هذا الدين[٤٤].

وقد وصل الأمر ببعض هؤلاء التكفيريين بأن قاموا بتأسيس وإنشاء حركات وجماعات وظيفية يتبعها تنظيمات مسلحة، اتخذت من الجهاد والقتال شعارًا واسمًا لها، وجعلت من إحياء الجهاد والقتال وممارسته سببًا لوجودها، ومهمة رئيسة لها [٤٥].

ومن المعروف أن جماعة الجهاد ليست منَّا ببعيد، وكذلك التنظيمات الأخرى كتنظيم القاعدة، وداعش، وغيرها من التنظيمات المسلحة. وإذا كان الجهاد عند التكفيريين محصورًا في القتال، فهو كذلك محصورٌ في قتال الكفار . عندهم . وقصدهم وملاحقتهم بالقتل في عقر ديارهم، وإن لم يتعرضوا للمسلمين بأذى أو ضرر[٤٦]. وقتل الكفار وذبحهم عندهم هو الطريق الذي رسمه رسول

---

(٤١) سورة البقرة، آية ١٨٣.

(٤٢) السورة نفسها، آية ٢١٦.

(٤٣) محمد فرج، الجهاد الفريضة الغائبة، ص٥-٦.

(٤٤) قيادة الجماعة الإسلامية، دراسات تصحيحية في مفاهيم الجهاد والحسبة والحكم على الناس، وثيقة صادرة عن قيادة الجماعة الإسلامية بسجن أبو سليم، موقع أخبار ليبيا، ٢٠٠٩، ص١٦٦- ١٦٧، ٢٠٣.

(٤٥) محمود أحمد، تطور مفهوم الجهاد، ص١٤٥.

(٤٦) أبي عبد الله المهاجر، مسائل في فقه الجهاد، ص٢٢- ٣٦، ١٦٣- ١٨٨ (بتصرف).
انظر أيضًا:
- محمد فرج، الجهاد الفريضة الغائبة، ص٢-٣.

الله للمسلمين بمكة عندما خاطب طواغيت الكفر بمكة قائلًا لهم: "**قَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ**"(٤٧). وأن فتح بلاد الكفار عندهم مستمر حيث إن هناك بلادًا لم يفتحها المسلمون في أي عصر مضى إلى الآن(٤٨).

وفي هذا السياق، يدخل تحت مظلة الكفر والكفار عندهم حكام المسلمين، وهم من وجهة نظرهم في ردة عن الإسلام، ولا يحملون من الإسلام إلا الأسماء، ويجب قتالهم إلى أن يعودوا إلى الإسلام ويتركوا مولاة الكفار، وجهادهم فرض عين على كل مسلم، وفي ذلك يقول: "**وبالنسبة للأقطار الإسلامية فإن العدو يقيم في ديارهم، بل أصبح العدو يمتلك زمام الأمور، وذلك العدو هم هؤلاء الحكام الذين انتزعوا قيادة المسلمين، ومن هنا فجهادهم فرض عين...**"(٤٩).

وبالتالي، يكون جهاد هؤلاء الحكام عندهم أولى، ومقدم على تحرير الأرض المحتلة، والقدس الشريف، ورد العدوان عن المسلمين، وأن هؤلاء الحكام عندهم هم العدو القريب، وأعداء الإسلام من غيرهم هم العدو البعيد، وجهاد ومحاربة العدو القريب أولى من وجهة نظرهم من جهاد ومحاربة العدو البعيد، وفي هذا يقول صاحب كتاب الجهاد الفريضة الغائبة: "**وهناك قول بأن ميدان الجهاد اليوم هو تحرير القدس كأرض مقدسة، والحقيقة أن تحرير الأراضي المقدسة أمر شرعي واجب على كل مسلم**"، ولكن رسول الله وصف المؤمن بأنه كَيِّس فطن، أي أنه يعرف ما ينفع وما يضر، ويقدم الحلول الحازمة الجذرية، وهذا نقطة تستلزم توضيح عدة أمور أساسية ماثلة في:

- **الأمر الأول:** أن قتال العدو القريب أولى من قتال العدو البعيد.
- **الأمر الثاني:** إن دماء المسلمين ستنزف حتى وإن تحقق النصر. فالسؤال الآن هل هذا النصر لصالح الدولة الإسلامية القائمة؟ أم أن هذا النصر هو لصالح الحكم الكافر، وهو تثبيت لأركان الدولة الخارجة عن شرع الله... وهؤلاء الحكام إنما ينتهزون فرصة أفكار هؤلاء المسلمين الوطنية في تحقيق أغراضهم غير الإسلامية، وإذا كان ظاهرها الإسلام، فالقتال يجب أن يكون تحت راية مسلمة وقيادة مسلمة، ولا خلاف في ذلك.
- **الأمر الثالث:** إن أساس وجود الاستعمار في بلاد الإسلام هم هؤلاء الحكام، فالبدء بالقضاء على الاستعمار هو عمل غير مجدٍ وغير مفيد، وما هو إلا مضيعة للوقت، فعلينا أن

---

(٤٧) المرجع السابق، ص٣.

وانظر أيضًا:

– أبي عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ١١/٦٠٩، رقم ٧٠٣٦.

(٤٨) محمد فرج، الجهاد الفريضة الغائبة، ص٣.

(٤٩) المرجع السابق، ص٢٠.

نركز على قضيتنا الإسلامية، وهي إقامة شرع الله أولًا في بلادنا، وجعل كلمة الله هي العليا.. فلا شك أن ميدان الجهاد هو اقتلاع تلك القيادات الكافرة واستبدالها بالنظام الإسلامي الكامل، ومن هنا تكون الانطلاقة(٥٠).

وهو ما أشار إليه ــ أيضًاــ مؤلف كتاب "تطور مفهوم الجهاد" عند الحديث عن تطور مفهوم الجهاد في الفكر الحركي المسلم من جهاد الأنظمة المحلية إلى الجهاد العالمي . وأشار إلى كتاب الجهاد الفريضة الغائبة . وأن الجهادي التكفيري يجد نفسه أمام نوعين من التحدي:

- **النوع الأول:** يتعلق بالمكان الذي يبدأ منه القتال، والنظام القائم في هذا المكان، وبيان العلة التي توجب عليه القتال في هذا المكان، وإسقاط هذا النظام.
- **النوع الثاني:** يتعلق بتبرير القتال نفسه كوسيلة وحيدة لا بديل عنها.

ولكي يتصدى التكفيري الجهادي لهذين التحديين السابقين يلجأ إلى البحث عن حالة مماثلة في التراث الإسلامي، فيجد حالة الأمة المسلمة إبان الغزو المغولي وحكم التتار، والشخص الذي يجده كمنظِّر لكيفية التعامل مع ذلك الواقع هو الشيخ ابن تيمية، فلذلك تجد معظم الأدلة التي يستند إليها الجهاديون التكفيريون مأخوذة من فتاوى ذلك الشيخ، وبعض تلاميذه ومعاصريه(٥١).

وبالتالي، يبدأ الجهادي ببيان حالة البلد التي يعيش فيها، أو يريد إقامة أو إعلان الجهاد فيها، وذلك تحت عنوان "الدار التي نعيش فيها" ويصل بعد نقله لشروط تحول دار الإسلام إلى دار كفر وسريان أحكام الكفر عليها، وأن الحكام كافرون مرتدون، ويسمون عندهم بالطائفة الممتنعة، وأنه يجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله(٥٢).

وإذا كان هذا فهم الجهاديين التكفيريين لقضية الجهاد والقتال فلا غرو ولا عجب إذًا عندما تراهم وقد رأيناهم وهم يوجهون سلاحهم لصدور المسلمين وأبناء المسلمين، وحكام المسلمين بدلًا من توجيهها لمن يعتدون على ديار المسلمين، ويحتلون أرض المسلمين، واغتيال الرئيس الراحل محمد أنور السادات بناءً على ما ورد في كتاب الجهاد الفريضة الغائبة من فتاوى وأحكام ليس عنا ببعيد، وما تفعله التنظيمات المسلحة الآن باسم الإسلام كالقاعدة، وداعش، وأنصار بيت المقدس، لا يخفى علينا، وليس عنا أيضًا ببعيد(٥٣).

---

(٥٠) المرجع السابق، ص١٦.

(٥١) المرجع السابق، ص٥-١٥ (بتصرف).

انظر أيضًا:

- محمود أحمد، تطور مفهوم الجهاد، ص١٥٥- ١٦٢.

(٥٢) المرجع السابق، ص١٥٦- ١٥٩.

انظر أيضًا:

- محمد فرج، الجهاد الفريضة الغائبة، ص٦- ٧.
- أبو عبد الله المهاجر، مسائل في فقه الجهاد، ص١٥- ٢٥ (بتصرف).

(٥٣) على الأزهري، داعش في ميزان الإسلام عرض ونقد، دار الندوة، القاهرة، ط١، ٢٠١٧، ص١٣٥-٢٩١ (بتصرف).

ومن هذا المنطلق، فإن الجهاد عند هؤلاء التكفيريين يبدأ محليًا ثم بعد ذلك ينطلق عالميًا، وهو تطور خطير في فهم وتطبيق الجهاد. فكتابات منظري الجهاد العالمي والداعين إليه لم تخرج عن كونها مجرد إعادة صياغة للمقولات التي نقلت عن المودودي، وسيد قطب، ومحمد عبد السلام فرج؛ إذ كانت جل هذه الكتابات تحريضية وليست تأسيسية(٥٤). وهكذا فهم التكفيريون الجهاد، وكان تطبيقهم للجهاد منطلقًا من هذا الفهم، فنتج عن هذا الفهم والتطبيق ما نراه ونشاهده الآن من قتل وتفجير وتدمير، ويمكن أن نسميه ونطلق عليه ـ مجازًا– فوضى الجهاد.

٣– الرؤية الإسلامية لأنماط الجهاد:

قام بعض العلماء كابن القيم وابن حجر العسقلاني بحصر أنواع الجهاد، في خمسة أنواع(٥٥):

- **النوع الأول– جهاد النفس:** ويشمل أربع مراتب، ماثلة في تعلم الدين الحق، والعمل به، والدعوة إليه، والصبر عليه.
- **النوع الثاني– جهاد الشيطان:** وفيه مرتبتان وهما دفع الشبهات بالعلم واليقي، ودفع ما يزين له من الشهوات بالصبر والاحتمال.
- **النوع الثالث– جهاد الكفار:** وفيه أربع مراتب، وهما بالقلب، وباللسان، وبالمال، وبالنفس. ويقسم بعض العلماء هذا النوع من الجهاد إلى قسمين:

١– **جهاد دفع:** ويكون عندما يقتحم أو يحتل أو يعتدى الكفار على ديار المسلمين فتكون حينئذ المدافعة والمقاومة.

٢– **جهاد طلب:** ويكون بالمبادرة بالهجوم لإحباط هجوم أو رد عدوان متوقع على المسلمين. وذلك باعتبار أن الهجوم أحسن وسيلة للدفاع، عند تحقق الغدر، وليس للإكراه على الدين(٥٦).

وهذا النوع الثالث من أنواع الجهاد هو الذي يحمل فيه السيف أو السلاح، ويمكن أن نطلق عليه الجهاد المسلح؛ حتى نميز بينه وبين أنواع الجهاد الأخرى غير المسلحة. ونود التأكيد على أن جهاد الدفع وجهاد الطلب كلاهما جهاد دفاعي لدفع عدوان واقع على ديار المسلمين أو لإحباط محاولة عدوان متوقع أو التجهيز لعدوان متوقع، فيكون الهجوم خير وسيلة للدفاع في هذه الحالة، فليس هناك قتل في الإسلام على الهوية. والمسلمون لم يبدءوا بالاعتداء والعدوان على

---

(٥٤) محمود أحمد، تطور مفهوم الجهاد، ص١٨٥.

(٥٥) ابن الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٣، تحقيق نبيل السندي، دار عطاءات العلم ، الرياض، السعودية، ط٣، ٢٠١٩، ص٩–١١.

انظر أيضًا:

– ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٦، تحقيق عبدالعزيز بن باز، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٩، ص٣.

(٥٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ٣٦٨/٣٥.

أحد قط، وإنما هم دائمًا في حالة الدفاع عن أنفســـهم. و"**إن القرآن منذ البداية وحتى النهاية . نهاية العهد التشريعي الأول لنزول القرآن ـــ ثم التطبيقات النبوية في سائر الغزوات، قد التزم كلاهمـــا بمبدأ الجهاد الدفاعي المسلح، دفاعًا أميـــنًا عـــادلًا، لا يعترف بالغدر ولا يعرف العدوان**"(٥٧).

ومن المعروف عسـكريًّا الآن بين جيوش العالم وفي كل الحروب: أن التخطيط الاسـتراتيجي الدفاعي لا يمنع التنفيذ ـ التكتيك ـ بالهجوم، إذن الحرب في الإسلام أولًا وأخيرًا هي حرب دفاعية لا غير.

- **النوع الرابع– جهاد المنافقين:** وفيه أربع مراتب، وهما باللســـان، وبالقلب، وبالمال، وباليد.
- **النوع الخامس– جهاد أصـحاب الظلم والبدع والمعاصـي والمنكرات:** وفيه ثلاث مراتب، وهما بالقلب، وباللسان، وباليد.

وقد أضاف الأزهر الشريف إلى هذه الأنواع الخمسة للجهاد أنواعًا أخرى نحو(٥٨):

١– **جهاد الفقر:** ويكون بالعمل لكسب العيش استنادًا لقول النبي عن الشاب الذي خرج يحمل فأسه ليحتطب: "**إنْ كَانَ قدْ خرجَ يسعى على نَفْسِهِ لِيُعِفَّها عنْ المسألةِ فهوَ في سبيلِ اللهِ، وإنْ كانَ قدْ خرجَ يسعى على أبوينِ ضعيفينِ أوْ ذريةٍ ضعافٍ فهو في سبيلِ اللهِ**"(٥٩). وقال أيضًا : "**الساعي على الأرملةِ والمسكينِ كالمجاهدِ في سبيلِ اللهِ**"، وفى رواية: "**كالصائمِ الذي لا يُفطِر والقائمِ الذي لا يَفْتُر**"(٦٠).

٢– **جهاد الجهل:** ويكون بطلب العلم وبالقضـــاء على الأمية وقد حث على طلب العلم ورفع قدر أهله فقال : "طلبُ العلمِ فريضـةٌ على كلِّ مسـلمٍ"(٦١). وقال : "**من خرجَ في طلبِ العلمِ فهو في سبيلِ اللهِ حتى يرجعَ**"(٦٢).

٣– **جهاد المرضـــى:** ويكون بالاهتمام بالصـــحة والوقاية من المرض وطلب العفو والعافية والمعافاة وهو ما حث عليه وأرشد إليه في كثير من أحاديثه الشريفة.

---

(٥٧) حسني جرار، الجهاد الإسلامي المعاصر فقهه حركاته أعلامه، دار عمار، الأردن، ط١، ٢٠١٥، ص٣٣.

(٥٨) كوكبة من علماء الأزهر، بيان للناس، ج١، جامعة الأزهر الشـــريف، طبعة وزارة الأوقاف، القاهرة، ١٩٩٣، ص٢٧٣–٢٧٧ (بتصرف).

(٥٩) رواه الطبراني في المعجم الصغير.

(٦٠) متفق عليه.

(٦١) سنن ابن ماجه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ٨٦/١ رقم٢٢٤.

(٦٢) سنن الترمذي، باب فضل طلب العلم، ٣٩/٥ رقم ٢٦٤٧، وقال: "هذا حديث حسن غريب".

٤- جهاد البشـــر المعتدين ويكون بدفع الصـــائل المعتدى على النفس أو المال أو العرض، وفيه قال ﷺ: "**منْ قُتِلَ دونَ مالهِ فهو شـــهيدٌ، ومن قُتِلَ دونَ دمهِ فهو شـــهيدٌ، ومن قُتِلَ دون دينهِ فهو شهيدٌ، ومن قُتِلَ دونَ أهلهِ فهو شهيدٌ**"(٦٣).

٥- الجهاد بالقرآن لقوله تعالى: ﴿**فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وجاهدهم به جهادا كبيرًا**﴾(٦٤).

٦- الجهاد بالطاعات والعبادات نحو حسن تبعل المرأة لزوجها وأداء النساء لفريضة الحج، فقد ثبت أن عائشة ڤ قالت للنبي ﷺ: نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ فقال ﷺ: "**أفضلُ الجهادِ حَجٌ مبرورٌ**"(٦٥).

وبناءً على ذلك، يتبين لنا أن الجهاد في الإسلام لا ينحصر في أسلوب واحد أو مجال محدد، كما يحاول بعضهم أن يصوره ويقصره على الجهاد بالسلاح فقط. كما أننا نستطيع القول بأن الجهاد بالسلاح وبالقتال ليس هو أفضل ولا أعظم أنواع الجهاد بل إن كثيرًا من الأنواع الأخرى أعلى منه درجة، وعلى رأســـها جهاد النفس لقوله ﷺ عندما رجع من الغزو والجهاد المســـلح: "**رَجَعْنَا مِنْ الجِهَادِ الأَصْـــغَرِ إلى الجِهَادِ الأَكْبَرِ، جِهَادِ النَّفْس**"(٦٦). كما أن كل أنواع الجهاد مطلوبة للنجاح في الجهاد المسلح، فلا يمكن أن ينتصر الجيش مع الجبن والخوف أو تفشي المرض والجهل، فلابد من الانتصار على النفس أولًا، ومداواة أمراضها. ولا يقبل الله الجهاد من المجاهد ولا ينزله منازل الشـــهداء إلا إذا قصـــد بجهاده وجه الله وإعلاء كلمة الله، ولا خير في جيش يهده المرض، أو لا يجد لقمة عيش يشبع بها جوعته، ولا خير في جند لا يعلم الغاية من جهاده، ولا يعرف حق الله وحق الناس عليه، ولا يحترم قيادته ولا يتعاون مع زملائه، ولا يخطط ولا يتدرب على فنون القتال(٦٧). وهكذا فلابد من تضافر جميع صور وأنواع الجهاد وتعاونها في إحراز النصر في المعارك المكشوفة، وبدونها لن يتحقق النصر وستحل الهزيمة بالجيش.

٤- الرؤية التكفيرية لأنماط الجهاد:

لقد أشرنا إلى أن مراتب الجهاد وأنواعه متعددة في الإسلام، وأنه لا يمكن حصرها في نوع واحد منها، دون باقي المراتب والأنواع الأخرى. وعلى العكس من هذا تمامًا عند التكفيريين، فقد حصـــروه في نوع واحد فقط من هذه الأنواع، وهو جهاد الكفار(٦٨). ومن يقرأ في كتابات هؤلاء التكفيريين يتبين له ذلك بكل ســـهولة، فهم لا يعترفون بجهاد النفس، ولا العلم، ولا الدعوة، ولا

---

(٦٣) سنن الترمذي، باب "ما جاء فيمن قُتِل دون ماله فهو شهيد" ٣٠/٤ رقم١٤٢١.

(٦٤) سورة الفرقان، آية ٥٢.

(٦٥) صحيح البخاري، باب فضل الحج المبرور، ١٣٣/٢ رقم١٥٢٠.

(٦٦) سبق تخريجه.

(٦٧) كوكبة من علماء الأزهر الشريف، بيان للناس، ج١، ص٢٧٦-٢٧٧.

(٦٨) أبو عبد الله المهاجر، مسائل في فقه الجهاد، ص٨-٢٥ (بتصرف).

الشيطان... إلخ. وكل هذا ومثله لا يعد في وجهة نظرهم جهادًا، ولا يغني عن جهاد الكفار الذي يكاد يكون هو الجهاد الأوحد عندهم[٦٩]. بل إنهم يشككون في الأحاديث الواردة في جهاد النفس، وتسمية هذا الجهاد بالجهاد الأكبر قائلين: "**وما قصد بوضع هذا الحديث إلا التقليل من شأن القتال بالسيف؛ لشغل المسلمين عن قتال الكفار والمنافقين**"[٧٠].

وعلى هذا النحو، فإن التشكيك أو التنبيه على وجود أحاديث غير صحيحة في جهاد النفس ليس دليلًا على عدم وجود هذا الجهاد أو نفيه، فكان ينبغي لهم ذكر ما صح في هذا الباب، أو الإشارة إليه، وقد بوَّب الإمام البخاري في كتاب الجهاد. باب: من جاهد نفسه في طاعة الله، وكفى بهذا دليلًا على جهاد النفس، وقس على ذلك غيره[٧١]. وقد حاول التكفيريون أن يجعلوا من جهاد الكفار وقتالهم الجهاد الأكبر والأوحد، مع أن الجهاد الكبير بنص القرآن الكريم هو جهاد الحجة والبرهان، والدعوة إلى الله، والإصلاح، والصبر على الحق، قال تعالى: ﴿**فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا**﴾[٧٢]، أي القرآن الكريم.

ولذلك، يعتبر حصر الجهاد في قتال الكفار، كما هو الحال عند التكفيريين خطأ كبير، ومخالف لنظرة الإسلام للجهاد، فقد جعله مراتب ـ كما سبق وأشرنا ـ والمراجعات التصحيحية من بعض التكفيريين قد أثبتت ذلك[٧٣]. وعلى الرغم من تضييق التكفيريين لدائرة الجهاد وحصره في قتال الكفار فقط إلا أنهم ابتدعوا صورًا من تلك الصورة الكلية عندهم للجهاد ما أنزل الله بها من سلطان، نحو ما يردده بعض الغلاة من القاعدة وتنظيم داعش عما يسمى بجهاد النكاية وجهاد التمكين، فليس هناك في الإسلام جهاد بهذا الاسم وإنما تحدث عنهما بعض العلماء كأثر من آثار الجهاد أو مما يترتب على الجهاد. فهذا الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ) يفرد في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) مسألة في الفصل الثالث بعنوان: (في معرفة ما يجوز من النكاية بالعدو) وهو يعرض للرؤية الفقهية من ناحية الجواز وعدم الجواز لموضوع النكاية بالكفار وهي تختلف جملة وتفصيلًا عما يعتقده تنظيماالقاعدة وداعش[٧٤].

([٦٩]) محمد فرج، الجهاد الفريضة الغائبة، ص٦-١٥ (بتصرف).

([٧٠]) المرجع السابق، ص٢٠.

([٧١]) قيادة الجماعة الإسلامية، دراسات تصحيحية في مفاهيم الجهاد، ص ١٦٦.

([٧٢]) سورة الفرقان، آية ٥٢.

([٧٣]) قيادة الجماعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٦٦. انظر أيضًا: - مجموعة من العلماء، الإرهاب وخطره على السلام العالمي، سلسلة مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ٢٠١٧، ص٢٨-٣٠.

([٧٤]) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، تحقيق محمد السحيباني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٩٩٩، ص٣١٥-٣١٧.

وهذا كلام نفيس لابن تيمية في ضبط مسألة النكاية بالعدو في الجهاد حيث يقول في كتابه منهاج السنة: "فقد ثبت في صحيح مسلم وغيره، عن بريدة عن النبي □ أنه كان إذا بعث أميرًا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، وأوصاه بمن معه من المسلمين خيرًا وقال: "**اغْزُوا في سبيلِ اللهِ، قاتلوا من كفر بالله، لا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِروا، ولا تُمَثِّلوا، ولا تَقْتُلوا وليدًا**"[٧٥] وفى السنن أنه كان في خطبته يأمر بالصدقة، وينهى عن المثلة مع أن التمثيل بالكافر بعد موته فيه نكاية بالعدو، ولكن نهى عنه؛ لأنه زيادة إيذاءٍ بلا حاجة، فإن المقصود كف شره بقتله، وقد حصل، فهؤلاء الذين يبغضونهم لو كانوا كفارًا وقد ماتوا لم يكن لهم بعد موتهم أن يمثلوا بأبدانهم، فلا يضربونهم، ولا يشقون بطونهم ولا ينتفون شعورهم، بدعوى أن في ذلك نكاية فيهم،... فيفعلون ما لا يحصل لهم به منفعة أصلًا بل ضرر في الدين والدنيا، والآخرة، مع تضمنه غاية الحمق والجهل[٧٦].

وفي هذا الصدد، نلاحظ أن هذا الكلام يقدم عبرة لمن يتحرى قطع رأس الكافر بعد موته ولو لم يمت بالقطع ويقوم بتعليق رأسه بحجة أن في ذلك نكاية في العدو، وقد قام داعي هذا الأمر في زمن السلف فلم يفعلوه لهذه العلة. ويرد ابن تيمية على هؤلاء المتجاوزين في النكاية بالأعداء قائلًا:

"**لكن المقصود هنا أن هذه الأصوات المحدثة في أمر الجهاد وإن ظن أن فيها مصلحة راجحة فإن التزام المعروف هو الذي فيه المصلحة الراجحة كما في أصوات الذكر؛ إذ السابقون الأولون والتابعون لهم بإحسان أفضل من المتأخرين في كل شيء من الصلاة وجنسها من الذكر والدُّعاء وقراءة القرآن واستماعه وغير ذلك، ومن الجهاد والإمارة وما يتعلق بذلك من أصناف السياسات والعقوبات والمعاملات في إصلاح الأموال وصرفها فإن طريق السلف أكمل في كل شيء ولكن يفعل المسلم من ذلك ما يقدر عليه**"[٧٧].

وكما قال تعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرا لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون**﴾[٧٨]. وقال النبي □: "**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولا حول ولا قوة إلا بالله**"[٧٩]. وهذا الإمام أبو عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي (ت٦٢٠هـ) يعقد في كتابه (الأنجاد في أبواب الجهاد) بابًا . وهو الباب الخامس .

---

(٧٥) صحيح مسلم، باب تأمير الإمام الأمراء على المبعوث، ووصيته إياهم ١٣٥٧/٣ رقم ١٧٣١.

(٧٦) ابن تيمية، منهاج السنة، ج١، تحقيق محمد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط١، ١٩٨٦، ص٥٢.

(٧٧) ابن تيمية، الاستقامة، تحقيق محمد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، ط١، ١٩٨٢، ص٣٣١/١.

(٧٨) سورة التغابن، آية ١٦.

(٧٩) ابن تيمية، منهاج السنة، ج١، ص٥٢.

فيما يجب وما يجوز أو يحرم من النكاية في العدو والنيل منهم، ومعرفة أحكام الأسرى، والتصرف فيهم)[٨٠].

وبناءً على ذلك، ومما سبق يتضح لنا أنه ليس هناك في الإسلام شيء يسمى بجهاد النكاية والتمكين وإنما هما من اختراع تنظيمي القاعدة وداعش، وغيرهما. فهذا أبرز منظري القاعدة أبو محمد المقدسي يتحدث عن استراتيجية التغيير التي يتبعها التنظيم للوصول إلى مرحلة التمكين، فيبدأ فيما يصفه (بجهاد النكاية) انطلاقًا من القسمة التقليدية لأنواع الجهاد (جهاد الدفع وجهاد الطلب) فيتجاوز المقدسي تلك القسمة ليقدم أبعادًا أخرى لعقيدة الجهاد فيقيم لذلك قسمة أخرى للجهاد تشمل: قتال أو جهاد النكاية، وقتال أو جهاد التمكين. ويعرف المقدسي قتال وجهاد النكاية من خلال الهدف منه بأنه (التنكيل بأعداء الله) ويقتصر على مجرد النكاية في الأعداء وإغاظتهم والنيل منهم وإرهابهم أو كف أذاهم عن بعض المسلمين أو استنقاذ بعض المستضعفين أو فك الأسرى.

وفي هذا الإطار، اعتقد المقدسي أن النكاية في الأعداء من وظائف ومقاصد حياة العبد المسلم، ويعتقد أيضًا أن هذا النوع من القتال هو الغالب على قتال المسلمين في زماننا هذا في أقطار الدنيا اليوم، ويذكر أن قتال النكاية ليس مطلوبًا بحد ذاته، بل لا بُدَّ أن يكون مقدمة لقتال التمكين الذي هو الأصل في الأمر كله؛ إذ ليس المطلوب من وجهة نظره أن يبقى المجاهدون طلاب قتال وشهادة وليسوا طلاب حكمٍ أو أن يتركوا الأمر لمن وصفهم المقدسي (بالأكثرية المنحرفة)[٨١].

وهكذا طور منظرو القاعدة موضوع النكاية بالأعداء لمصلحتهم ولتناسب أفعالهم وعندهم أن جهاد النكاية هو تمهيد لجهاد التمكين الذي هو الأصل في الجهاد عندهم وهو الغاية والهدف الذي من أجله يجاهدون. ففي جهاد النكاية عندهم تبدو الشروط الموجودة في المقاتلين والقيادة غير صارمة، وقد يتساهلون في أشياء لا يجوز أن يتساهلوا فيها في قتال التمكين؛ ومنها اختيار القيادة التي يكتفى فيها بكفاءة القائد العسكري مع قصور في العلم الشرعي، وقد يتساهل في بعض معاصيه أو انحرافاته التي لا تصل إلى الكفر فأجاز المقدسي القتال مع الأمير الفاجر لدفع الكافر وذلك من باب دفع أعظم الشرين أو المفسدتين من جهة.

---

(٨٠) أبي عبدالله القرطبي، الإنجاد في أبواب الجهاد، تحقيق مشهور آل سلمان، ومحمد أبو غازي، دار الأثرية، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص٢٢٣-٢٢٥.

(٨١) خالد شبكشي، استراتيجية التغيير لدى داعش الوهابية نكاية وتوحش وتمكين ، مجلة الحجاز، متاح على موقع:

https://www.alhejaz.org/qadaya/0314203.htm

ومن جهة أخرى، تكون الشروط في قتال التمكين لديهم صارمة، ولا تساهل في شيء، ولا بد أن تكون القيادة واعية بالواقع، وأن تكون ربانية موحدة عارفة بالشرع صالحة للحكم بما أنزل الله، هكذا طور منظرو القاعدة مفهوم النكاية؛ ليكون اللبنة الأولى لدولة الخلافة، بل يعدها التنظيم المرحلة الأولى في طريق التغيير التي يتبعها التنظيم للوصول إلى التمكين[٨٢]. ومما سبق يتضح لنا أن جهاد التمكين هو الهدف المطلوب، وأن جهاد النكاية هو وسيلة إليه عند من يقول بهما من التكفيريين. وومن ثم تشمل عناصر جهاد التمكين عندهم فيما يلي[٨٣]:

- التفكر في الأمور إذا أقبلت والإسهاب فيها والإطالة.
- وضع تصور لجميع احتمالاتها.
- وضع خطط للتعامل مع كل احتمال على حدة.
- إدراك مآلات الأحداث وردات العدو القريبة والمتوسطة والبعيدة الأجل.
- ومن شروطها إدراك أن العمل العسكري ليس إلا أداة للوصول إلى الهدف السياسي.
- وبالتالي فلا نصر بدون امتلاك جناح وتصور سياسي مقتدر.
- إدراك موقعنا في خريطة العالم وحجمنا وفهم ميزان القوى.
- إدراك أهمية الإعلام والاقتصاد والانضباطية وولاء الشعب.

كما شاع عندهم في الآونة الأخيرة الحديث عما يسمى بجهاد النكاح، وهذا النوع من الجهاد ليس له أي إشارة لا من قريب ولا من بعيد في كتب الفقه الإسلامي قديمها وحديثها، ولا حتى في كتب السيرة والتاريخ، ولم نسمع به إلا من أفواه هؤلاء الغلاة الذين ألصقوه بالإسلام والإسلام منه برئ، وحتى يعطوه المشروعية حاولوا إلصاقه بالشيخ/ محمد العريفي، وأنه هو الذي أفتى بجواز ذلك. وفور شيوع هذه الفتوى الكاذبة على مواقع التواصل وعلى شاشات التلفاز سارع الشيخ/ محمد العريفي، المنسوبة إليه الفتوى بتكذيبها في رسالة له على تويتر وعلى شاشات التلفاز.

إذن، جهاد النكاح هذا لا أصل له في الإسلام، ولم يقل به أحد من مشايخ المسلمين وعلمائهم قط، وإنما هو من افتراء وكذب الغلاة والتنظيمات الإرهابية لجذب الشباب، وللترويح عن أعضاء التنظيم وجنوده حتى لا يملوا فيهربوا ويتركوهم ولا يثبتوا معهم. فمن العجيب حقًّا أن هؤلاء التكفيريين ينكرون ولا يعترفون بأنواع مشروعة من الجهاد بالكتاب والسنة؛ ليحصروا الجهاد في قتال الكفار فقط، وفي المقابل لخدمة هذا الهدف، يخترعون ويبتدعون أنواعًا أخرى للجهاد كجهاد النكاية والتمكين والنكاح!

ثانيًا- مشروعية جهاد الدفع والطلب:

---

(٨٢) المرجع السابق.

(٨٣) محمود حلواني، أسامة الخراط، أبحاث في صناعة الرفعة والنصر والتمكين، مشروع نصر قريب.

١- المشروعية الإسلامية لجهاد الدفع والطلب:

قبل الحديث عن مشروعية جهاد الدفع والطلب في الإسلام، نود أن نقدم لذلك ببيان صلة الجهاد بالدعوة، وهل حمل السلاح للجهاد هو الوسيلة الوحيدة لنشر الدعوة؟ إن مهمة حمل السلاح في الإسلام كانت لغرضين أساسين: يكمن الغرض الأول في رد العدوان الواقع أو المنتظر، بينما يتمثل الغرض الثاني في تأمين طريق الدعوة. وإذا كان الإسلام قد فرض القتال بإعداد القوة، ودعا المسلمين إلى أن يكونوا في أعلى درجات القوة قال تعالى: ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون**﴾[٨٤].

ومن هذا المنطلق، فإن هذه القوة هي التي سوف تحفظ الناس من القتال، والسبب في ذلك أن الإسلام كان قوة جديدة، فمن المنتظر والمتوقع أن تحاربها كل القوى القائمة إذ ذاك حتى لا تزاحمها في سلطانها، وذلك شأن الناس في كل العصور، ومن السنن الكونية التدافع. ومن هنا كان لا بُدَّ من الدفاع عن هذا الكيان الجديد ليثبت وجوده ويؤدي رسالته العالمية، لا بُدَّ أن تبلغ للعالم كله، والوسيلة آنذاك كانت هي السفر والضرب في الأرض وذلك أمر تحفه المخاطر من كل اتجاه، فكان لا بُدَّ من التسليح لإزالة جميع المعوقات عن طريق الدعوة.

وإذا كان السيف لابُدَّ منه في الماضي لتمهيد وتأمين طريق الدعوة، فإنه في هذه الأيام وفى عصرنا الحاضر لا مهمة له إلا الدفاع عن ديار المسلمين من العدوان، أما نشر الإسلام فأصبح له عدة وسائل أخرى لا تحتاج إلى سفر ولا تخشى معها مخاطر الطرق، بل أصبح لا توجد حدود أو موانع تمنع المسلمين أو تقف في طريق دعوتهم، فإننا الآن في عصر السماوات المفتوحة وعصر الفضائيات، وأصبح العالم كله قرية صغيرة مفتوحة على مصراعيها، والإذاعات والفضائيات الآن في كل بيت لا تقف دونها حدود ولا أبواب، وكذلك وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة، ووسائل التواصل الحديثة المختلفة على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) فأصبح لا حاجة إطلاقًا للسلاح أو الجهاد المسلح لتمهيد أو تأمين طريق الدعوة، كما كان متبعًا في الماضي.

وعلى هذا النحو، فإن الذين يخالفون ذلك ويركزون اهتمامهم اليوم على السلاح في نشر الدعوة إلى الإسلام هم قوم شغلوا أنفسهم بسلاح واهٍ ضعيف، لا قيمة له بجانب أسلحة أخرى في غاية القوة والخطورة[٨٥]. وقديمًا انتشر الإسلام بالخلق الحسن والمعاملة الحسنة، وهذا هو المنهج

---

(٨٤) سورة الأنفال، آية ٦٠.

(٨٥) كوكبة من علماء الأزهر الشريف، بيان للناس، ج١، ص ٢٧٧-٢٧٩ (بتصرف).

الصحيح والسليم للدعوة إلى الإسلام في كل عصر، فالقوة لا تنشر دينا أبدًا، وأن السلاح الآن ليس وسيلة لها قيمتها في نشر الدعوة وتأمين طريقها، ولكن له قيمته في حماية الوطن من عدوان المعتدين، والواجب علينا أن نركز على الاهتمام بالوسائل الحديثة في الدعوة والإفادة منها. ومن المعلوم أن القتال والجهاد في الإسلام، الأصل فيه أن يكون للدفاع ورد الاعتداء، ومن خلال الرجوع إلى سيرة النبي وصحابته الكرام فلم نجد أحدًا منهم قد بدأ اعتداءً أو عدوانًا على آخرين دون أن يبدأ الآخرون بالاعتداء عليهم أو التجهيز للاعتداء عليهم(٨٦).

ولذلك قسم العلماء الجهاد إلى جهاد دفع وجهاد طلب وهما يشملان: رد الاعتداء الفعلي أو المتوقع ودفعه. فهما في نهاية الأمر دفاع، ولا يخرجان عن الدفاع ليصلا إلى القتل على الهوية، وملاحقة الكفار لكفرهم، كما يحاول بعضهم تصوير جهاد الطلب بأنه طلب المسلمين لبلاد المشركين ليقاتلوهم على الدين حتى يسلموا، أو يبذلوا الجزية إن لم يسلموا، وأن الهدف منه الدعوة إلى الإسلام(٨٧).

والإسلام لا يبيح قتال غير المسلمين لمجرد كفرهم وعدم إسلامهم، وذلك من باب ﴿**لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**﴾(٨٨)، ومن باب: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾(٨٩).

وبالتالي، فإن القتال مع المشركين ـــ كما يرى سفيان الثوري– ليس بفرض حتى تكون البداية منهم، فحينئذٍ يجب قتالهم دفعًا لظاهر العدوان؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ المسجد الحرام حتى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ**﴾(٩٠). والإسلام لا يبيح القتال لمجرد المخالفة في الدين، وقد كثرت آيات القرآن في هذا الأمر(٩١). وجميع آيات القتال في القرآن مقيدة بالسبب الأصلي للقتال، وهو الدفاع، فقتال المسلمين لغيرهم يكون جزاء وردًا على قتال غير المسلمين للمسلمين.

٢- المشروعية التكفيرية لجهاد الدفع والطلب:

---

(٨٦) أحمد الحوفي، سماحة الإسلام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١، ٥٨.

(٨٧) أبي الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، كتاب اللعان، العدد، الرضاع، ج١٤، تحقيق علي معوض، عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩، ص١١٢.

(٨٨) سورة الكافرون، آية ٦.

(٨٩) سورة البقرة، آية ٢٥٦.

(٩٠) السورة نفسها، آية ١٩١.

(٩١) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨، ص٤٤.

لقد أشرنا سابقًا إلى أن جهادي الدفع والطلب مشروعان بضوابطهما في الإسلام، وأنهما للدفاع ورد العدوان أولًا وأخيرًا، وأن جميع الحروب التي خاضـــها النبي وأصـــحابه من بعده كانت دفاعية[٩٢].

ولكن التكفيريين لهم رأي مخالف في النظرة الدفاعية للجهاد، ويكادون يرفضـــونها، ويرون أن الجهاد بدأ هجوميًا (جهاد الطلب)، ويطلقون على من يقول بالطبيعة الدفاعية للجهاد ويصـــفونهم أنهم المهزومون روحيًا وعقليًا أمام أعداء الإسلام[٩٣]. ويصب التكفيريون جل اهتمامهم وتركيزهم على جهاد الطلب المتمثل في ملاحقة المسلمين للكفار، وغزوهم في عقر ديارهم؛ لفتح هذه البلاد وإخضاعها لحكم الإسلام[٩٤]. بل لقد وصل بهم الأمر إلى استحلال مشروعية جهاد الطلب في الأشـــهر الحرم التي حرم الله فيها القتال، بحجة أن تحريم ذلك قد نســـخ بقوله: ﴿**فَإِذَا انسَـــلَخَ الْأَشْـهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَـهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّـلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَـبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[٩٥]. وجدير بالذكر أن التفرقة بين جهاد الدفع وجهاد الطلب متأخرة، ولم تعرف إلا في منتصـــف القرن العشـــرين؛ فإنهما كانا قبل ذلك بمعنى واحد وهو الدفاع ورد العدوان[٩٦].

والمتتبع للنصوص الفقهية عند الفقهاء يصل إلى أن وصف الجهاد بالهجومي (الطلب) ليس أصـيلًا في الفقه الإسـلامي، وإنما هو مسـتحدث، والجهاد عند الفقهاء ليس هجوميًّا ظالمًا، كما يتبادر من مفهوم الهجوم، والجهاد عندهم له غايات ووسائل محددة وهي لا تتغير بإضافة الجهاد إلى الطلب ابتداءً أو الدفاع، والغاية من هذا التقسـيم ليسـت التفريق والتنويع للجهاد، بل الغرض من هذا بيان أن الجهاد الدفاعي هو عند النفير العام إذا هاجم العدو المســـلمين، وجهاد الطلب عندما يكون العدو في موضـعه فيبادئه المسـلمون بالقتال، ويطلبونه في عقر داره لصـد عدوان متوقع منه، فالتفريق في مسألة الدفاع والطلب ليس جوهريًا يتعلق بماهية الجهاد عند الفقهاء، بل هو قضية عرضية، وهي بيان مدى سعة دائرة المطالبين بالجهاد، والقيام به؛ ولذلك تكلم الفقهاء عن جهاد الدفع والطلب في بداية كتاب الجهاد أو الســـير في معرض حديثهم عن حكم الجهاد بالنسبة للمكلف[٩٧].

([٩٢]) أحمد الحوفي، سماحة الإسلام، ص ص٨- ٥٨ (بتصرف).

([٩٣]) سيد قطب، معالم في الطريق، ص٦٦.

انظر أيضًا:

- محمود أحمد، تطور مفهوم الجهاد، ص١٤٥-١٤٦.

([٩٤]) أبو عبد الله المهاجر، مسائل في فقه الجهاد، ص٢٠٣، ٢٤٥.

([٩٥]) سورة التوبة، آية ٥.

([٩٦]) محمود أحمد، تطور مفهوم الجهاد، ص٦-٩ (بتصرف).

([٩٧]) المرجع السابق، ص٦٥، ٦٦.

ولقد طغت الناحية الطلبية للجهاد عند التكفيريين على الناحية الدفاعية؛ حتى وصلت إلى تفسيرهم لآيات القرآن الكريم نحو قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ**﴾[٩٨]، فذلك يعني عندهم: واقعدوا لهم بالطلب لقتلهم أو أسرهم[٩٩]. وذلك لأنه جائز عندهم ومشروع ملاحقة الكفار، وقتلهم، وقتالهم في كل وقت، وفي كل مكان، وبكل وسيلة تحقق المقصود[١٠٠]. ولقد أصبح جهاد الطلب عند التكفيريين ـ أو كما يسمونه بالجهاد الابتدائي هو الوسيلة الوحيدة لمطاردة وإزالة الأنظمة الفاسدة، وهذا تطور خطير في مفهوم الجهاد عند التكفيريين؛ وهذا التطور الخطير سوف يسفر عن أمرين:

- **الأمر الأول:** ربط الجهاد بالحركات الجهادية، وجعله وسيلتهم الوحيدة للتغيير.
- **الأمر الثاني:** إنكار الناحية الدفاعية للجهاد، وإهمالها، والرد بقوة على أصحابها، وإبراز الدور الحركي التغييري لجهاد الطلب[١٠١].

وينتج عن هذا أن على التكفيريين الجهاديين مواجهة جميع العقبات المادية التي تواجههم، وفي مقدمتها السلطان السياسي، واستخدام القوة في صورة الجهاد بالسيف هو الوسيلة الوحيدة لبلوغ هذه الغاية[١٠٢]. وهذه الصورة للجهاد قد عدَّها بعضهم من الحرابة والإفساد في الأرض، ومعهم الحق في هذا[١٠٣].

وهذا ما يحدث الآن على أرض الواقع، ونشاهده على مسرح الأحداث من تفجيرات، واغتيالات، ومواجهات مع الأنظمة القائمة، فكل هذا وغيره لم يأت من فراغ، وإنما هو مبني على فكر وعقيدة رسخت في عقول وقلوب هؤلاء، يضحون بأنفسهم من أجلها، وليس من السهل عليهم التنازل عنها، أو التخلص منها، فهم على قناعة تامة بمشروعية ما هم عليه. وهم يستندون في

---

(٩٨) سورة التوبة، آية ٥.

(٩٩) أبو عبد الله المهاجر، مسائل في فقه الجهاد، ص٦٥، ٢٤٥.

(١٠٠) المرجع السابق، ص١٦٣– ١٨٨ (بتصرف).

(١٠١) محمود أحمد، تطور مفهوم الجهاد، ص١٤٢.

انظر أيضًا:

– محمد فرج، الجهاد الفريضة الغائبة، ص١٧.

(١٠٢) المرجع السابق، ص٢.

وانظر أيضًا:

– محمود أحمد، مرجع سابق، ص١٤٣.

– سيد قطب، معالم في الطريق، ص٦٤–٦٩ (بتصرف).

(١٠٣) عباس شومان، المفسدون في الأرض، سلسلة مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر الشريف، القاهرة، ٢٠١٨، ص١٧٧–١٧٨.

ذلك على ما يريدون أن يفهموم من كلام ابن القيم في زاد المعاد: أن ذلك من هدي النبي مع الكفار والمنافقين منذ بعث إلى أن لحق بالرفيق الأعلى(١٠٤).

وبالرجوع إلى زاد المعاد تبين لنا تلبيس هؤلاء على الناس، والكذب على ابن القيم؛ حيث إن المسألة عند ابن القيم مختلفة عما حاولوا أن يصوروه لنا في هذه المسألة، فلم يكن سياق حديث ابن القيم في تعريف الجهاد، وبيان الغاية منه، والوسيلة له، وإنما كان عن كيفية معاملة النبي للكفار والمنافقين الذين خاصموه وناصبوه العداء، وواجهوه بالمكيدة والسلاح، وتدرجه معهم إلى أن وصل إلى قتالهم واستعمال القوة معهم(١٠٥). ومن تدليسهم أيضًا قولهم وحكمهم على حديث: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» بأنه حديث موضوع، ونسبوا ذلك لابن القيم في المنار المنيف(١٠٦). وبالرجوع إلى المنار المنيف تبين عدم ورود هذا الحديث فيه مطلقًا.

ثالثًا- أهداف مشروعية الجهاد:

١- الأهداف المتعددة للمشروعية الإسلامية للجهاد:

الإسلام ليس دينًا دمويًا، ولا يحبذ سفك الدماء وإزهاق الأرواح بغير حق، بل إن الإسلام حرم قتل النفس بغير حق، وجعل قتل نفس واحدة بغير حق يساوي قتل الناس جميعًا، والمحافظة عليها وتركها حية يساوي حياة الناس جميعًا قال تعالى: ﴿**مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**﴾(١٠٧). والقتال في الإسلام ليس أمرًا محببًا إلى النفوس، بل مكروه، قال تعالى ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾(١٠٨). وقد نهى رسول الله عن تمني لقاء العدو، كما في صحيح مسلم: "**لَا تَتَمَنَّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ العَافِيَةَ...**"(١٠٩). وإذا كان الإسلام يكره القتل والقتال وينهى عنه بشدة، ويتوعد بأشد الوعيد

---

(١٠٤) سيد قطب، مرجع سابق، ص٦٦.

انظر أيضًا:

- محمود أحمد، تطور مفهوم الجهاد، ص١٤٥-١٤٦.

(١٠٥) ابن الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٢، ص٧٠.

(١٠٦) محمد فرج، الجهاد الفريضة الغائبة، ص١٩.

(١٠٧) سورة المائدة، آية ٣٢.

(١٠٨) سورة البقرة، آية ٢١٦.

(١٠٩) صحيح مسلم، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء، ١٢٦٢/٣ رقم ١٧٤٢.

من يقدم عليه، فلماذا كان الجهاد إذن والغزوات والفتوحات الإسلامية؟ والأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم والسلام، والقتال استثناء من هذا الأصل(١١٠).

ومن هذا المنظور، فإن القتال في الإسلام لا يكون الإقدام عليه إلا عند الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، والذى يقدرها هو ولي الأمر ومن يعاونه وليست لآحاد الرعية، ولذلك فلا جهاد إلا مع الإمام أو بإذنه، والضرورات كما هو معلوم من القاعدة الشرعية تبيح المحظورات. وما كان القتال في الإسلام إلا لضرورة الدفاع عن النفس والدين والوطن، ولو أن الناس تركوا المسلمين في دعة واطمئنان، ولم يحاجزوا بينهم وبين دعوتهم، ما تعرض المسلمون بالقتال لأحد؛ لأنه حينئذ يكون اعتداء، والله لا يحب المعتدين. ولقد أمر الله بعدم التعرض لمن يسالمون المؤمنين فقال تعالى: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلً**﴾(١١١). علاوة على قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ الله فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ ألقى إِلَيْكُمُ السلام لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحياة الدنيا**﴾(١١٢)، وعلى هذا فإذا كان القتال أمرًا غير مستحسن في ذاته، ذاته، فإن الضرورة تلزمه وتحث عليه، لكيلا يتغلب الشر ويستشرى الفساد(١١٣).

٢- أهداف الممارسات المتطرفة للجهاد في سياق الفكر التكفيري:

لقد أشرنا سابقًا إلى أن الحكمة من مشروعية الجهاد في الإسلام تكمن في رد العدوان والاعتداء المباشر وغير المباشر. ولكن الحكمة من مشروعية الجهاد عند التكفيريين تختلف وتخرج عن هذا الإطار إلى ملاحقة الكفار لمجرد كفرهم فقط، ولا يقدم أو يؤخر مع هذا عندهم اعتدوا أم لم يعتدوا على المسلمين وديار المسلمين. فالسبب الأول والرئيس للجهاد والقتال عندهم هو الكفر، والقتال عندهم ما كان إلا جزاء للكفر، وأن الكفر وإباحة الدم والمال قرينان لا ينفكان،

---

(١١٠) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص٤٧٣.

انظر أيضًا:

- أحمد الطيب، الإسلام والسلام، المؤتمر الثاني عشر لمجمع البحوث الإسلامية، الأزهر الشريف، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٦٣٩.

(١١١) سورة النساء، آية ٩٠.

(١١٢) سورة النساء، آية ٩٤.

(١١٣) محمد أبو زهرة، الجهاد، المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية، الأزهر الشريف، القاهرة، د.ت، ص٦٩.

انظر أيضًا:

محمد عمارة، حقائق شبهات حول الحرب الدينية والجهاد والقتال والإرهاب، المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية، الأزهر الشريف، القاهرة، د.ت، ص٥٨-٥٩.

وكل من أبى الدخول في الإسلام أو إعطاء الجزية قوتل[١١٤]. فالقتال عند التكفيريين يكون على الدين لا على الغلبة، وكل من أبى الدخول في الإسلام فهو مباح الدم، وسبب إباحة دمه هو الكفر لا غير، وموجب قتله هو كونه من أهل الممانعة[١١٥]. وذلك لأن أكبر فتنة عندهم هي الكفر، ويجب التخلص منها، والقضاء عليها وعلى أصحابها[١١٦]. ودم الكافر عندهم مباح إباحة مطلقة ما لم يكن له أمان، وأنه لا عصمة لكافر عندهم من ذلك إلا بإيمان أو أمان[١١٧]، وأن الله بعثهم بالسيف داعين إلى توحيد الله، فمن لم يستجب لهم قتلوه[١١٨].

وبالتالي، يرفضون أن يكون الجهاد قد شرع للدفاع فقط، ولا يستحيون من قول إن الإسلام انتشر بالسيف؛ بل هم يؤكدون على هذا الأمر، ويتفاخرون به، وفي هذا الإطار يقول صاحب كتاب (الجهاد الفريضة الغائبة): "**يؤكد ربنا في هذا الصدد الرد على من قال إن الجهاد في الإسلام للدفاع، وأن الإسلام لم ينشر بالسيف**"، وهذا قول باطل ردده عدد كبير ممن يبرز في مجال الدعوة الإسلامية، والصواب يجيب به رسول الله عندما سئل: "**أيُّ الجهادِ في سبيلِ اللهِ؟ قال منْ قاتلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا فهو في سبيلِ اللهِ**"[١١٩] فالقتال في الإسلام هو لرفع كلمة الله في الأرض سواء هجومًا أم دفاعًا.. والإسلام انتشر بالسيف، ولكن في وجه أئمة الكفر الذين حجبوه عن البشر، وبعد ذلك لا يكره أحد. فواجب على المسلمين أن يرفعوا السيوف في وجوه القادة الذين يحجبون الحق، ويظهرون الباطل، وإلا لن يصل الحق إلى قلوب الناس[١٢٠].

وعلاوة على ذلك، لا يقيدون قتل الكفار بالحرابة؛ لأنها عندهم حكم وليست قيدًا، وليس المراد وصف "الحربي" عندهم هو الذي في حالة حرب مع المسلمين، وإنما المراد به عندهم: كل كافر ليس له أمان من أهل الإسلام، فهو عندهم حربي بالذات وجدت منه المحاربة أم لا[١٢١]. وهذا مخالف تمامًا لنظرة الإسلام إلى الحرابة، وتعريفه لها بأنها: ظهور قصد العدوان بالاعتداء المباشر أو غير المباشر[١٢٢]. وقد وسع التكفيريون دائرة الجهاد لتطول كل الأنظمة الفاسدة في العالم، ويطلقون على هذا النوع من الجهاد: الجهاد ضد الحضارة الفاسدة، والغاية منه القضاء

---

(١١٤) أبي عبد الله المهاجر، مسائل في فقه الجهاد، ص٢٦-٣٧ (بتصرف).

(١١٥) المرجع السابق، ص٢٦، ١٤٨.

(١١٦) المرجع السابق، ص١٩١-١٩٥ (بتصرف).

(١١٧) المرجع السابق، ص٢٩-٣٧.

(١١٨) محمد فرج، الجهاد الفريضة الغائبة، ص٢.

(١١٩) متفق عليه.

(١٢٠) المرجع السابق، ص١٧.

(١٢١) أبي عبد الله المهاجر، مرجع سابق، ص٤٣.

(١٢٢) محمود أحمد، تطور مفهوم الجهاد، ص١١٠-١١١.

على الفتنة والفساد في الأرض، وإقامة النظام الإسلامي العادل المبني على الحضارة الإسلامية[١٢٣].

وفضلًا عن ذلك، عند هؤلاء التكفيريين والمنظِّرين لهم كسيد قطب، ومحمد عبد السلام فرج، أن يجوبوا الأرض كلها ابتداءً، وإن لم يحصل اعتداء في سبيل كسر الحواجز للأنظمة السياسية القائمة، وبناء النظام الإسلامي مكانها. ومن وجهة نظرهم أن علينا تغيير مفهوم كلمة الدفاع لتتلاءم مع هذا الهدف؛ ليصبح الجهاد دفاعًا عن الإنسان ضد جميع العوامل التي تحد من حريته، وتعترض طريق تحرره، والمتمثلة في تلك الأنظمة الفاسدة القائمة؛ إذن لابُدَّ من تحطيم هذه الأنظمة بهذا الجهاد، وإقامة مملكة الشريعة الإلهية مكانها على حد زعمهم، وبذلك أصبح الجهاد عند هؤلاء وسيلة للتغيير ليس إلا[١٢٤].

ويرجع هذا إلى أن جميع الحكام والأنظمة التي لا تعلوها أحكام الإسلام- من وجهة نظرهم . هي أنظمة كافرة، وحكامها كفار، وأفراد المجتمع الذين يرضون بذلك كفار، والجهاد ضد الجميع فرض عين وواجب لإقامة الدولة الإسلامية؛ لتكون نواة للخلافة الإسلامية القادمة[١٢٥]. ولا شك في أن كل هذا مخالف لشريعة الإسلام التي حرمت العدوان بجميع صوره، ودعت إلى الإصلاح، والسلم والسلام هما الأصل في معاملة المسلمين لغيرهم، فضلًا عن معاملة المسلمين لبعضهم، وحرمت الإكراه على الدين: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[١٢٦].

ولكن الدعوة إلى الإصلاح والصلاح في الإسلام هي الأصل حتى مع الكفار، والكفر في حد ذاته ما كان أبدًا، ولن يكون مسوغًا ومبررًا للقتل، والمسوغ الوحيد للحرب والقتال في الإسلام هو حدوث العدوان، أما أن يتحول الجهاد إلى احتراف قتالي وعسكري، كما يحاول تصويره الجهاديون من التكفيريين فهذا فيه إخراج للجهاد عن مضمونه وأهدافه التي شرع من أجلها، وجهل بحقيقة هذا الدين، وتلاعب بقضية الجهاد[١٢٧]. والمتتبع لسيرة النبي □ ونهجه □ في كل الغزوات،

---

(١٢٣) المرجع السابق، ص١٢١-١٢٧.

انظر أيضًا:

- محمد فرج، الجهاد الفريضة الغائبة، ص٣-٢٠ (بتصرف).

(١٢٤) محمود أحمد، مرجع سابق، ص١٤٢-١٤٩.

انظر أيضًا:

- سيد قطب، معالم في الطريق، ص٦٤-٧٢ (بتصرف).

(١٢٥) محمد فرج، الجهاد الفريضة الغائبة، ص٢٠-٢١.

(١٢٦) سورة البقرة، آية ٢٥٦.

(١٢٧) قيادة الجماعة الإسلامية، دراسات تصحيحية في مفاهيم الجهاد، ص١٦٧.

سيجد أنه لم يكن في إحداها راغبًا في حرب، أو بادئًا بعدوان، بل يجده حريصًا كل الحرص على السلام ما وجد إلى المسالمة سبيلًا(١٢٨).

رابعًا- نقد التكفيريين بين التفسيرات الخاطئة للنصوص الدينية والممارسات المتطرفة:

لقد أثار التكفيريون كثيرًا من الشبه حول الجهاد كما يفهمونه، وكما يرونه من وجهة نظرهم، وذلك من خلال تأويلهم لبعض آيات القرآن المتعلقة بالجهاد والقتال، ومن خلال تأويلهم وتفسيرهم المغلوط لبعض أحاديث النبي عن الجهاد والقتال، ومن خلال فهمهم المغلوط لبعض النقول عن أئمة الفقه والعلماء المشهورين، وهذا ما سوف نحاول بيانه والرد عليه خلال الصفحات القادمة.

١- نقد التفسيرات الخاطئة للنصوص القرآنية:

إذا كان أعداء الإسلام قد اتهموا الإسلام بأنه دين السيف وما انتشر إلا عن طريق السيف، فإن التكفيريين يؤكدون لهم هذا الأمر، بل إنهم لا يستحيون من القول صراحة: "**إن الإسلام انتشر بالسيف**"، ويحاولون إثبات ذلك بكل وسيلة، وللوصول إلى إثبات هذه النتيجة والمقولة ادعوا أن آية السيف وهي قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ**﴾(١٢٩). نسخت جميع آيات الصفح والعفو، ولم يعد إلا السيف والإكراه على الإسلام(١٣٠).

ولدحض هذا الكلام نبدأ مع الإمام الأكبر الشيخ/ محمود شلتوت بعرض آيات القرآن التي تناولت قتال المسلمين لغير المسلمين، والأسباب الباعثة عليه، والغاية التي ينتهي عندها، وما يجب على المسلمين نحوه، والقواعد والأحكام المنظمة له، وما يتصل به من هدنة أو معاهدات أو نقض للعهد، وعلاقة آيات العفو بآيات القتال، وهل يوجد فيها أو بينها نسخ أم لا؟(١٣١). فأول آية نزلت في القتال هي قوله تعالى: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ**

---

(١٢٨) أحمد الحوفي، سماحة الإسلام، ص٢٢-٢٤.

(١٢٩) سورة التوبة، آية ٥.

(١٣٠) محمد فرج، الجهاد الفريضة الغائبة، ص١٧-١٨.

وانظر أيضًا:

- أبي عبد الله المهاجر، مسائل في فقه الجهاد، ص٣٢- ٣٤.

(١٣١) محمود شلتوت، القرآن والقتال، دار الفتح، القاهرة، مصر، ١٩٨٣، ص٢٦.

بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[١٣٢].

فقد تناولت هذه الآية الكريمة الإذن بالقتال، وعللت الإذن بما مُنِّيَ به المسلمون من الظلم، وما أكرهوا عليه من الهجرة، والخروج من الديار والأوطان بغير حق، ثم بينت أن هذا الإذن موافق لما تقضى به سنة التدافع بين الناس؛ حفظًا للتوازن ودرءًا للطغيان، وتمكينًا لأرباب العقائد والعبادات من أداء عباداتهم، ثم أرشدت إلى أن الله إنما ينصر بمقتضى سنته من ينصره ويتقيه، فلا يتخذ الحرب أداة للتخريب والإفساد وإذلال الضعفاء وإرضاء الشهوات والمطامع، وهذه الآية واضحة ليس فيها شائبة من شوائب الإكراه في العقيدة، وإنما هي على العكس تقرر أن التدافع بين الناس سنة من سنن الله الكونية لا بُدَّ منها في حفظ النظام، ولولاها لفسدت الأرض وهدمت أماكن العبادة على اختلافها، والآن لا تنظر في ذلك إلى المسلمين بوجه خاص بل تقول في جلاء ووضوح: (لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد) على هذا الوجه من العموم[١٣٣].

فقرأ بعد هذا آيات القتال في سورة البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾[١٣٤].

ونلاحظ في سياق تلك الآيات، الأمر بقتال الذين يقاتلون المسلمين، وَتَتَبُّعِهِم حيث وجدوا، وتشتيتهم كما شتتوا المسلمين من قبل، وتنهى المسلمين عن الاعتداء، وتؤكد على هذا النهى؛ لكراهية الله للعدوان، وعدم محبته للمعتدين، ثم تبين أن إخراج الناس من ديارهم وترويعهم والحيلولة بينهم وبين الاطمئنان على الأنفس والأموال فتنة أشد من فتنة القتل، ثم تأمر بقتال العاملين عليها والمثيرين لها، ثم تنهى الآيات المسلمين عن القتال في الأماكن المقدسة، والأزمنة المقدسة إلا إذا انتهكت حرمتهم فيها فحينئذ يحق لهم أن يردوا العدوان مثلًا بمثل، ثم تخلص الآية إلى بيان الغاية التي تضع الحرب عندها أوزارها وهي ألا تكون فتنة في الدين، وأن يكون الدين كله لله ليحصل الناس على حريتهم الدينية، فإذا ما تحقق ذلك وجب وقف القتال. وهذه الآيات كما ترى بما تضمنته من المبادئ السابقة ليس فيها ما يقترب من فكرة الإكراه على قبول الدعوة، بل هي تقرر الحرية الدينية خالصة لله غير متأثرة بضغط ولا إكراه[١٣٥].

---

(١٣٢) سورة الحج، آية ٣٩-٤٠.

(١٣٣) محمود شلتوت، مرجع سابق، ص٢٦-٢٨.

(١٣٤) سورة البقرة، آية،١٩٠-١٩٤.

(١٣٥) محمود شلتوت، القرآن والقتال، ص٢٨-٢٩.

وهذه المبادئ السابقة التي أرشدت إليها تلك الآيات، نراها بعينها أو قريبًا منها في كثير من آيات القتال الأخرى الواردة في سور: النساء، والأنفال، والتوبة، ففي سورة النساء يقول تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا**﴾[١٣٦]. وقوله تعالى: ﴿ **فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلً**﴾[١٣٧]. وقوله تعالى: ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (90) سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا**﴾[١٣٨].

اقرأ هذه الآيات وقف عند قوله: ﴿**عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ وقوله: ﴿**إِنِ اعْتَزَلُوكُمْ**﴾ لتعلم روح الفتنة الذي كان يحمله القوم للمسلمين، والذى لأجله أمر المسلمون بقتالهم، وهذا هو عين ما قررته سورة البقرة فيما سبق.. وهو عين ما تقرره سورتي: الأنفال، والتوبة، ففي سورة الأنفال يقول تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[١٣٩]. وفى سورة التوبة قال تعالى: ﴿**وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ أَلَا تُقَـٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾[١٤٠]. وقال تعالى: ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾[١٤١].

وفي إطار تدبر هذه الآيات، يمكننا ملاحظة أن هذه الآيات نزلت في شأن قوم مردوا على الفتنة، وتأصلت فيهم عوامل الإفساد حتى لم يبق للعهود في نظرهم قيمة، ولا للفضيلة عندهم ميزان، وليس من شك في أن قتال هؤلاء، وتطهير الأرض منهم، والقضاء على فتنتهم إنما هو من قبيل الخير العام الذي يسدى إلى الإنسانية جمعاء.

([١٣٦]) سورة النساء، آية ٧٥.

([١٣٧]) السورة نفسها، آية ٨٤.

([١٣٨]) السورة نفسها، آية ٩٠-٩١.

([١٣٩]) سورة الأنفال، آية ٣٩.

([١٤٠]) سورة التوبة، آية ١٢-١٣.

([١٤١]) السورة نفسها، آية ٣٦.

ومما ورد في سورة التوبة أيضًا هاتان الآيتان: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾(١٤٢)، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ**﴾(١٤٣).

وبتأمل هاتين الآيتين ربما أوهم ظاهرهما خلاف ما قررته الآيات السابقة في سبب القتال، فالآية الأولى تأمر المسلمين باستمرار مقاتلة طائفة هذه صفتها: ﴿**لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾. فقد ارتكبت هذه الطائفة من قبل مع المسلمين ما كان سببًا للقتال من نقض عهد، وانقضاض على الدعوة، ووضع للعراقيل في سبيلها، فهؤلاء هم الذين تأمرنا الآية بقتالهم؛ حتى نأمن شرهم، ونثق بخضوعهم، وجعل القرآن على هذا الخضوع علامة وهي دفعهم الجزية، التي هي اشتراك فِعْلِي منهم في تحمل أعباء الدولة، وتهيئة الوسائل إلى المصالح العامة للمسلمين وغير المسلمين.

وأما الآية الثانية فليست واردة مورد الآيات السابقة في بيان سبب القتال وإنما جاءت إرشادًا لخطة حربية عملية تُرْسِمُ عند نشوب القتال المشروع فعلًا، فهي ترشد المسلمين إلى وجوب البدء عند تعدد الأعداء بقتال الأقرب فالأقرب؛ عملًا على إخلاء الطريق من الأعداء المناوئين، وتسهيلًا لسبل الانتصار، وهذا المبدأ الذي قرره القرآن من المبادئ التي تعمل بها الدول المتحاربة في العصر الحديث(١٤٤). وبعد عرض الإمام الأكبر الشيخ/ محمود شلتوت لآيات القتال في القرآن وبيان المراد منها وسببها، استخلص منها المبادئ والقواعد العامة الآتية(١٤٥):

- لا توجد آية واحدة في القرآن الكريم تدل أو تشير إلى أن القتال شُرِعَ في الإسلام لحمل الناس على اعتناقه.
- إن سبب القتال ـ كما دلت عليه الآيات ـ ينحصر في رد العدوان وحماية الدعوة، وحرية التدين.
- إن القرآن حينما شرع القتال نأى به عن جوانب الطمع والاستئثار وإذلال الضعفاء، وابتغاه طريقًا إلى السلام والاطمئنان، وتركيز الحياة على موازين العدل والمساواة.
- إن الجزية لم تكن عوضًا ماليًّا عن دم أو عقيدة، وإنما هي علامة على الخضوع وكف الأذى، ومشاركة في حمل أعباء الدولة، وليس لأحد بعد هذا أن يفتري على الإسلام أو يسيء

---

(١٤٢) السورة نفسها، آية ٢٩.

(١٤٣) السورة نفسها، آية ١٢٣.

(١٤٤) محمود شلتوت، القرآن والقتال، ص٢٩-٣٤ (بتصرف).

انظر أيضًا:

- عباس شومان، نظرات في التجديد، ص٣٠٧.

(١٤٥) محمود شلتوت، مرجع سابق، ص ٣٤ وما بعدها.

فهم آيات القرآن، فيزعم ما زعمه الجاهلون من أن الإسلام قرر القتال طريقًا لدعوته، ووسيلة للإيمان به، وأنه إنما قامت دعوته وانتشرت عقيدته على أساس من الضغط والإكراه.

بينما فى قوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ**﴾[١٤٦] بيان واضح لغاية الجهاد، ولو قيل: (حتى يسلموا) لكانت غاية الجهاد هي فرض الإسلام عليهم بقوة السيف، إلا أنه تبارك وتعالى قال: ﴿**حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ**﴾ أي إن الجهاد هو آخر المطاف في جعلهم يدفعون الجزية، فإذا ما دفعوا الجزية أمنوا على أرواحهم وأموالهم سواء أسلموا أم لم يسلموا[١٤٧]. ويضاف إلى ما استخلصه فضيلة الإمام الأكبر/ محمود شلتوت من آيات القتال في القرآن، رأي الجمهور الذي ذهب إلى أن معظم آيات القتال في القرآن الكريم وردت مقترنة بسبب مشروعية القتال، وأن القليل الذي ورد منها مطلقًا يجب حمله على ما ورد مقيدًا، وهو أيضًا رأي الأزهر الشريف[١٤٨].

وإذا كانت هذه آيات القتال في القرآن وأحكامها، وهي بعيدة كل البعد عن حمل الناس بالإكراه على دين الله، إذن: القرآن لا يعرف الإكراه في الدين، بل إن في آياته ما ينهى عن هذا الإكراه صراحة قال تعالى: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾[١٤٩]. وقوله تعالى: ﴿**وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ**﴾[١٥٠]. وغيرها من الآيات التي تؤكد على حرية التدين والاعتقاد. ولو كانت آيات القتال في القرآن لحمل الناس على الدين بالإكراه لكان هناك تعارضًا وتناقضًا واضحًا بين آيات القتال وآيات الحرية وعدم الإكراه، وهذا مستحيل وقوعه في القرآن الكريم الذي نزل من عند حكيم عليم ويتنافى مع رسالة الإسلام السمحة. وبما أننا نعرض لآيات القتال في القرآن الكريم، فهناك مسألة يجب أن نتعرض لها ونقف عندها؛ لأنها ذات صلة بموضوعنا ويثيرها التكفيريون، وهي قضية نسخ آيات القتال لآيات العفو والصفح والحرية في التدين والاعتقاد.

وفي ضوء هذا التصور، حاول البعض التوفيق بين آيات القتال في القرآن وآيات العفو والصفح؛ خشية وقوع التناقض في القرآن الكريم، وهربًا من الوقوع في مثل هذا قالوا: إن آيات القتال نسخت آيات العفو والصفح نحو قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۚ ادْفَعْ**

---

(١٤٦) سورة التوبة، آية ٢٩.

(١٤٧) أبو الأعلى المودودي، شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، دار الصحوة، القاهرة، مصر، ١٩٨٥، ص ٨٨.

(١٤٨) أحمد الطيب، الإسلام والسلام، ص٦٤٣.

وانظر أيضًا:

– كوكبة من علماء الأزهر الشريف، بيان للناس، ج١، ص٢٨٥.

(١٤٩) سورة البقرة، آية ٢٥٦.

(١٥٠) سورة الكهف، آية ٢٩.

بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[١٥١]. وقوله تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾[١٥٢]. وادّعوا أيضًا أن آية التوبة: ﴿ **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾[١٥٣]. نسخت ما تقدم بين يديها من آيات القتال في السورة نفسها . ومن عجيب أقوالهم أيضًا أن آية: ﴿**وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُم وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَافِرِينَ**﴾[١٥٤]. ونسخت الآية التي قبلها: ﴿**وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ**﴾[١٥٥]. وأن آية: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ للَّهِ فَإِنِ ٱنْتَهَواْ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّالِمِينَ**﴾[١٥٦]. ونسخت الآية[١٥٧] التي قبلها: ﴿**وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُم وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَافِرِينَ**﴾[١٥٨].

وفي سياق هذه الآيات، نلاحظ أن هذه الجملة القرآنية التي وردت في سورة البقرة مكونة من أربع آيات، وصارت بهذا الصنيع آيتين ناسختين وآيتين منسوختين: الثانية نسخت الأولى، والرابعة نسخت الثالثة! وقد قال الإمام الرازي في تفسيره تعليقًا على هذا الرأي: "**إنه يبعد من الحكيم أن يجمع بين آيات متوالية تكون كل واحدة منها ناسخة للأخرى**"[١٥٩]. والقول بالنسخ في هذه الآيات يقول عنه الإمام الأكبر الشيخ/ محمود شلتوت:

"**إنه ضرب من الخيال، وهو مما يمهد لخصوم الدين أن يقولوا بتناقض القرآن. وأن آيات القتال في القرآن لا تناقض ولا تعارض بين بعضها ولا محل للقول بالنسخ فيها؛ لأن النسخ لا يكون إلا عند التعارض، فهي إذن محكمات تتلاقى جميعها عند حد واحد، وتقرر حكمًا**

---

(١٥١) سورة فصلت، آية ٣٤.

(١٥٢) سورة النحل، آية ١٢٥.

(١٥٣) سورة التوبة، آية ٣٦.

(١٥٤) سورة البقرة، آية ١٩١.

(١٥٥) السورة نفسها، آية ١٩٠.

(١٥٦) السورة السابقة، آية ١٩٣.

(١٥٧) محمود شلتوت، القرآن والقتال، ص٣٧-٣٨.

(١٥٨) سورة البقرة، آية ١٩١.

(١٥٩) محمود شلتوت، مرجع سابق، ص٣٨.

واحدًا، وســـببًا واحدًا وغاية واحدة. أما آيات الصـــفح والعفو فهي ترمي إلى تكوين الجانب الخلقي، ويجب العمل بها في دائرتها التي لا تخدش العزة والكرامة، ولكل مقام مقال، ولكل حال تشريع، وهي أيضًا محكمات باقيات"(١٦٠).

وبالإضـافة إلى ذلك، نقل الشـيخ/ محمد الغزالي عن ابن تيمية رده على القائلين بنسـخ آيات القتال لآيات العفو والصـفح، وبنسـخ آية السـيف لباقي آيات القتال فقال: "**وقد ادعت طائفة أن هذه الآية منسوخة**"، قال ابن تيمية: "**وهذا رأي ضعيف، ودعوى النسخ تحتاج إلى دليل وليس في القرآن ما يناقض ـــ الآيات التي ذكرناها ـــ بل فيه ما يوافقها فمن أين يجيء النسـخ؟ الصـحيح أنها محكمة .. وهذا قول جمهور العلماء**"(١٦١). ويمضـى الشـيخ/ محمد الغزالي في مناقشة القائلين بالنسخ في آيات القتال فيقول: «من أعجب ما قرأت أن قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُواْ فِي سَـــبِيلِ ٱللَّـهِ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ**﴾(١٦٢) منســـوخ بالآية التالية مباشرة: ﴿**وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُم**﴾(١٦٣). وهذا ضرب من اللغو ما كان يجوز إثباته؛ لأن القائل قطع جملة من ﴿**وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ**﴾(١٦٤)، وضرب بها السياق كله على نحو لا يسوغ في دماغ عاقل؛ ولذلك نتجاوز هذا الرأي من جهة (١٦٥).

ومن جهة أخرى، يناقش الشـيخ/ محمد الغزالي الذين يقولون بنسـخ آية السـيف لآيات القتال فيقول: "**الدليل الذي يعتمد عليه القائلون بالنســخ ما يســمى بآية الســيف**"، يعنون مثلًا قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا ٱنسَـــلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾(١٦٦). وفي هذا الكلام تلبيس خطير يجب أن ينكشف لكل ذي عينين، فإن كلمة المشركين هنا فسرت في الآيات السابقة والآيات اللاحقة بأنهم قوم تفاحش عدوانهم حتى بلغ حدًّا لا يطاق، وأنهم جماعة من الفتاك القادرين تعرفهم عندما تقرأ الآية التي استثنت من تصان دماؤهم من المشركين وهي قوله سبحانه: ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ**

---

(١٦٠) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(١٦١) محمد الغزالي، مائة سؤال عن الإسلام، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، مصر، ط٧، ٢٠٠٩، ص ٧٨.

(١٦٢) سورة البقرة، آية ١٩٠.

(١٦٣) السورة نفسها، آية ١٩١.

(١٦٤) السورة السابقة، الآية نفسها.

(١٦٥) محمد الغزالي، مائة سؤال عن الإسلام للشيخ، ص٧٨.

(١٦٦) سورة التوبة، آية ٥.

الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾(١٦٧).

ويعني إن المشركين المطاردين هم قوم نقصونا حقوقنا وظاهروا أعداءنا واحتقروا عهودنا. ثم استطرد قائلًا: ولكي نزداد بهم معرفة فقرأ وصفهم في الآيات الآتية: **﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨﴾ اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ ۚ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾**(١٦٨).

وهؤلاء المعتدون هم الذين أعلنت الحرب عليهم في صدر سورة "براءة" ـ التوبة ـ وأعطوا أربعة أشهر مهلة ليروا ما يصنعون بأنفسهم! فهل هذا الحكم يطابق أم يخالف آية: **﴿ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا ۖ قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ ۖ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ ۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ۗ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾**(١٦٩). ثم انتهى إلى أن: "**القول بنسخ لا قتال إلا للمعتدين "لا مساغ له أبدًا، ولا يدل على فقه في القرآن الكريم**"(١٧٠).

وفي هذا الصدد، يرد الأزهر الشريف على القائلين بأن آيات القتال نسخت كل الآيات التي تأمر بالصبر على أذى الأعداء، فهي ناسخة لمائة وأربع عشرة آية في ثمانٍ وأربعين سورة، مستدلين على رأيهم هذا بآية السيف: **﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُواْ ۖ قَالُواْ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَٰكُمْ ۖ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ ۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾**(١٧١). بأن هذه الآية نزلت في مشركي العرب الذين لا عهد لهم، حيث نبذت عهودهم، وضرب الله لهم موعد الأشهر الأربعة الحرم، وقد فرَّق القرآن بين مشركي العرب وأهل الكتاب والمشركين من الأمم الأخرى، والأمر بقتال مشركي العرب هنا على أنهم البادئون بالحرب والناكثون للعهد كما جاء في آية بعد ذلك: **﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾**(١٧٢).

---

(١٦٧) السورة السابقة، آية ٤.

(١٦٨) السورة السابقة، آية ٨–١٠.

(١٦٩) سورة آل عمران، آية ١٦٧.

(١٧٠) محمد الغزالي، مائة سؤال عن الإسلام للشيخ، ص٧٨–٧٩.

(١٧١) سورة التوبة، آية ٥.

(١٧٢) السورة السابقة، آية ١٣.

والله ـــ سبحانه ـــ قد أجاز التعاهد معهم والوفاء لهم ابتداء فقال: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾(١٧٣). وقال تعالى: ﴿**كَيۡفَ يَكُونُ لِلۡمُشۡرِكِينَ عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ**﴾(١٧٤). وعلى هذا يكون الأمر بقتالهم عند الاعتداء أو نكث العهد، وادعاء النسخ لكل آيات الصبر خطأ، فلكل آية مرادها، وإعمال النص أولى من إهماله(١٧٥). ومن الشاذ والغريب حقًّا ادعاء البعض أن قوله تعالى: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾(١٧٦) منسوخ بآية السيف وأخواتها من آيات القتال الأخرى في القرآن الكريم.

وفي هذا الإطار، يرد الشيخ/ محمد الغزالي على هذا الادعاء الغريب فيقول: "**ومن أغرب الأقوال زعم البعض أن هذه الآية منسوخة**"! قال ابن تيمية: "**وجمهور السلف والخلف على أن الآية لا مخصوصة ولا منسوخة، وأنَّا لا نُكره أحدًا على الإسلام، وإنما نقاتل من حاربنا**". وآفة ثقافتنا الإسلامية أنها تدون كل شيء، ويتجاور فيها التافه والثمين! فهذا القول الشاذ بأن آية ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾(١٧٧). منسوخة، كتب إلى جوار القول الذي تواتر عن السلف والخلف! وأصبح كلامًا يقال! ثم أصبح رأيًا يذكر! وينضم إليه أن الرسول حارب في بدر مهاجمًا! وبذلك وهكذا يصبح الإسلام دين عدوان. ثم يجئ دور المبشرين الذين يصيحون: ألم نقل لكم: إن الإسلام انتشر بالسيف؟!(١٧٨).

إذن، لا نسخ من آيات القتال في القرآن لآيات الصبر على الأعداء والصفح والعفو، كما أنه لا نسخ من آية السيف لباقي آيات القتال في القرآن الكريم، كما أنه أيضًا لا نسخ من آية السيف لآية: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾. وأن جميع الآيات السابقة غير منسوخة بل هي محكمة، ولا توجد آية واحدة في القرآن يمكن اتخاذها دليلًا على الإكراه في الدين، فالقرآن برئ من تهمة الإكراه على الدين. وقد ورد في القرآن آيات تزيد على مائة وعشرين آية تفيد كلها أن نشر الإسلام أساسه الإقناع الهادئ والتعليم المجرد، وترك الناس أحرارًا بعد عرض الدعوة عليهم ليقبلوها أو يردوها(١٧٩). وآيات الدعوة إلى القتال مبثوثة في القرآن الكريم، وهي كثيرة؛ ليعلموا أن السلم

---

(١٧٣) السورة السابقة، آية ٤.

(١٧٤) السورة السابقة، آية ٧.

(١٧٥) كوكبة من علماء الأزهر الشريف، بيان للناس، ج١، ص ٢٨٦-٢٨٧.

(١٧٦) سورة البقرة، آية ٢٥٦.

(١٧٧) السورة السابقة، الآية نفسها.

(١٧٨) محمد الغزالي، مائة سؤال عن الإسلام، ص٨٨-٨٩.

(١٧٩) المرجع السابق، ص٨٧..

الحقيقي لا بُدَّ له من شـــوكة وقوة تفل حدة المعتدين، وتخضـــد ما يبثونه أمام دعوة الحق من أشواك[١٨٠].

٢- نقد التفسيرات الخاطئة للأحاديث:

من الأحاديث التي يستند إليها خصوم الإسلام وأعدائه في اتهام الإسلام بالإكراه، وأنه انتشر بحد السيف، وكذلك الجهاديون التكفيريون[١٨١]. حديث: "**أُمرتُ أنْ أقاتلَ الناسَ حتَّى يشْـهدوا أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، ويقيموا الصلاةَ ويؤتوا الزكاةَ، فإذا فعلوا ذلكَ عَصَموا مِنِّي دماءهُم، وأموالهُم إلا بحقِّ الإسلام وحسابُهُم على اللهِ**"[١٨٢]. وفي رواية عن أبي هريرة أن رسول الله قال: "**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**"[١٨٣].

والسؤال هنا: هل هذا الحديث صـحيح أم لا؟ وإذا كان صـحيحاً ألا يكون فيه إشـكال فيكون مستنَداً للإجبار والإكراه على الدخول في دين الإسـلام، ويكون ذلك متعارضـاً مع تعاليم الإسـلام الواردة بـالآيات القرآنيـة الكريمـة؟ والإجابـة بـإيجاز تكمن في أن هذا الحـديث النبوي الشـــريف صـحيح، ولم يقله النبي ليدعو للقتل، بل قاله في موقف ليمنع وقوع القتل على رجل يشـهد أن لا إله إلا الله كما سيأتي بيان ذلك؛ وبذلك فالحديث ولا يتعارض مع القرآن الكريم. وهذا الحديث في أعلى درجات الصـــحة؛ وليس به أي سـبب من الأسـباب التي يضـــعف الحديث بها؛ حيث إنه مخرج في الصـحيحين، ورواه أيضـاً أصـحاب السـنن الأربعة، وقال الترمذي[١٨٤]: وفي الباب عن جابر، وسـعد، وابن عمر – رضـي الله عنهم – وقال الحافظ السـيوطي في الجامع الصـغير[١٨٥] وهو متواتر، هذا من ناحية الحديث رواية، أما من ناحية الدراية فإن هذا الإشكال يزول عند جمع روايات الحديث والرجوع إلى سبب وروده، والرجوع إلى الآيات القرآنية الواردة في هذا الموضوع.

ويكمن سبب ورود الحديث في أنه كما أن معرفة أسباب النزول تعين على فهم الآيات القرآنية فكذلك الأمر بالنسـبة للأحاديث النبوية الشـريفة، فمعرفة السـبب الذي من أجله حدَّث النبي بأي

---

(١٨٠) محمد أبو زهرة، الجهاد، ص٨٥.

(١٨١) محمد فرج، الجهاد الفريضة الغائبة، ص٢٥.

وانظر أيضًا:

– أبي عبد الله المهاجر، مسائل في فقه الجهاد، ص٣٤.

(١٨٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٤/١ حديث رقم ٢٥١.

(١٨٣) متفق عليه أخرجه البخاري في صـحيحه، كتاب الاعتصـام بالكتاب والسـنة، باب: الاقتداء بسـنن رسـول الله (٧٢٨٤) ٩٣/٩، ومسـلم في صـحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (٢١) ٢١/١، وغيرهما.

(١٨٤) سـنن الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢٦٠٦) ٧١٧/٥.

(١٨٥) الجامع الصغير، ٢٢٥٠.

حديث يوصلنا إلى الفهم الصحيح والمعنى المراد من الأحاديث. وبالرجوع لروايات هذا الحديث في كتب السنة تبين أن النبي لم يقل هذا الحديث ليدعو للقتل، بل قاله ليمنع القتل عن رجل من المنافقين كان سيقتل بسبب فعل فعله؛ فقد أخرج ابن ماجه[١٨٦] وأَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِي[١٨٧] وَأحمد[١٨٨] والدارمي[١٨٩] والطَّحَاوِي[١٩٠] وغيرهم عَن أَوْس بن أبي أَوْس الثَّقَفِيّ قَالَ دخل علينا رَسُول الله وَنحن فِي قبَّة مَسْجِد الْمَدِينَة، فَأَتَاهُ رجل فساره بِشَيْء لَا نَدْرِي مَا يَقُول، فَقَالَ: اذْهَبْ فَقل لَهُم: يقتلوه، ثمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّه يشْهد أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُول الله، فَقَالَ: نعم، فَقَالَ اذْهَبْ فَقل لَهُم يرسلوه؛ فَإِنِّي أمرت أَن أقَاتل النَّاس حَتَّى يشْهدُوا أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُول الله فَإِذا قالوها حرمت عَليّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالهمْ إِلَّا بِحَقِّهَا.

وبالتالي، يتبين أن الحديث وإن كان ظاهره العموم، إلا أن هذا العموم غير مراد في الحقيقة، بل هو مخصوص بحالات محددة؛ كرد الاعتداء والبغي والعدوان والظلم، وعند عدم مراعاة العهود والمواثيق ونقضها ومحاربة الله ورسوله والازدراء بالدين، وفي غير هذه الحالات لا يدعو الإسلام لقتالٍ، بل يدعو للعفو والتسامح والرحمة والبر. ولا أدل على ذلك من الواقعة التي حدثت مع الرسول حيث أراد كافر أن يقتله فمنعه الله من ذلك، ولما تمكن الرسولمنه دعاه للإسلام فأبى وأعطاه العهد بألا يقاتله بعد ذلك، ولا يكون مع قوم يقاتلونه، فلم يقتله ولم يعاقبه بل خلى سبيله، فأحدث هذا العفو تأثيراً في نفسية الرجل ومردوداً عجيباً، وأصبح الرجل بتلقائية مروجاً لحسن أخلاق النبي ، فعندما رجع إلى قومه قال لهم جئتكم من عند خير الناس، فهل كانت عقوبة هذا الرجل أو قتله أفضل أم ما فعله النبي معه؟.

والحديث أخرجه البخاري[١٩١] ومسلم[١٩٢] وغيرهما عن جابر بن عبد اللهرضي الله عنهما: أنه قال: غزونا مع رسول الله قِبل نجد، فلما قفل رسول الله قفلنا معه، فأدركتنا القائلة في وادٍ كثير العِضاة، فنزل رسول اللهوتفرق الناس يستظلون بالشجر، فنزل رسول الله تحت سمرة وعلق بها سيفه، ونمنا نومة، فجاء رجل يقال له غورث بن الحارث حتى قام على رسول الله فقال: "من يمنعك مني؟ قال: "الله" فسقط السيف من يده، فأخذه رسول الله فقال: "من يمنعك مني؟" قال: كن

---

[١٨٦] سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الكف عمن قال لا إله إلا الله (٣٩٢٩) ١٢٩٥/٢.

[١٨٧] المسند (١٢٠٦) ٤٣٤/٢.

[١٨٨] المسند (١٦١٦٠) ٨١/٢٦.

[١٨٩] السنن، كتاب السير، باب في القتال على قول لا إله إلا الله (٢٤٩٠) ١٥٨٨/٣.

[١٩٠] شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب ما يكون الرجل به مسلما (٥١١٦) ٢١٣/٣.

[١٩١] صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة (٢٩١٠) ٣٩/٤.

[١٩٢] صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توكله على الله تعالى، وعصمة الله تعالى له من الناس (٨٤٣) ١٧٨٦/٤.

خير آخذ، قال: "تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟" قال: لا، ولكني أعاهدك أن لا أقاتلك، ولا أكون مع قوم يقاتلونك، فخلى سبيله، فرجع، فقال: جئتكم من عند خير الناس.

إذن، فالعموم الوارد في حديث (أمرت أن أقاتل الناس) غير مراد بدليل هذا الحديث السابق؛ إذ لو كان العموم مراداً لقتل النبي هذا الرجل؛ لأنه لم يشهد أن لا إله إلا الله. وكما أن حديث (أمرت أن أقاتل الناس) قد يساء فهمه من خلال العموم الظاهر فيه، ولكنه عام أريد به الخصوص، فكذلك هناك آيات قرآنية كريمة قد يفهمها البعض فهماً خاطئاً فيظن أنها تدعو لقتال أي إنسان ليس على دين الإسلام، وأن أي إنسان إن لم يقبل الإسلام فإنه يقتل، والحقيقة ليست كذلك، ومن هذه الآيات ما يلي: ﴿... **سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ...**﴾[١٩٣]، فهذه الآية ظاهرها أنها عامة كظاهر حديث (أمرت أن أقاتل الناس). وقوله تعالى ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[١٩٤]، وهذه الآية أيضاً قد يفهم منها الأمر بقتال كل من لا يؤمن بالله. ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾[١٩٥]، وكذلك هذه الآية قد يساء فهمها بوجوب قتل أي كافر يجاورك. وقوله ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ...**﴾[١٩٦]، وتلك الآية قد يفهم منها التحريض على القتال عموماً دون أي سبب يدعو للقتال.

فهل العموم الظاهر في تلك الآيات القرآنية – وكذلك الحديث – هو المراد؟ وهو أن الإسلام يدعو إلى قتل أي إنسان لا يدخل في دين الإسلام. والإجابة أن العموم الظاهر في الآيات والأحاديث غير مراد؛ وذلك لأن هناك آيات قرآنية أخرى – وكذلك الأحاديث – قيدت هذا العموم بأن القتال لا يكون إلا لأسباب لا يختلف عليها أي إنسان، سواء كان مسلماً أو غير مسلم.

ومن المعروف أن حكمة مشروعية الإسلام للقتال متعددة، ومنها: رد العدوان والظلم : (... **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ..**)[١٩٧]، (... **وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ...**)[١٩٨] فالقتال شرع من أجل رد الاعتداء؛ وعندما شرع الله القتال جعل له ضوابط، فمع مشروعية القتال يحذر الله من من الاعتداء (... **وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ...**)[١٩٩]، وإذا توقف

---

[١٩٣] سورة الفتح، آية ١٦.

[١٩٤] سورة التوبة، آية ٢٩.

[١٩٥] سورة التوبة، آية ١٢٣.

[١٩٦] سورة الأنفال، آية ١٦٥.

[١٩٧] سورة البقرة، آية١٩٠.

[١٩٨] سورة البقرة، آية ١٩١.

[١٩٩] سورة البقرة، آية ١٩٠.

الاعتداء من العدو وجب توقف القتال (**... فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّـهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ...**)[٢٠٠] (**... فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ...**)[٢٠١] فضـــلاً عن الآداب الواجب مراعاتها أثناء القتال الواردة في السنة النبوية المشرفة، ومنها: قوله: "**انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**"[٢٠٢].

فهذا الحديث من الأحاديث التي يســتند إليها خصــوم الإســلام وأعدائه في اتهام الإســلام بالإكراه، وأنه انتشــر بحد الســيف، وكذلك الجهاديون التكفيريون[٢٠٣]. حديث: "**أُمرتُ أنْ أقاتلَ الناسَ حتَّى يشْـهدوا أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، ويقيموا الصلاةَ ويؤتوا الزكاةَ، فإذا فعلوا ذلكَ عَصَــموا مِنِّي دماءهُم، وأموالهُم إلا بحقِّ الإســلام وحســابُهُم على اللهِ**"[٢٠٤]. وهذا الحديث يوهم ظاهره أن القتال لأجل الإسلام، وهذا غير صحيح للأسباب الآتية:

١. **الســبب الأول:** يتمثل في أن المعنى الحقيقي المراد من الحديث هو: أن القتال ينتهي بمجرد إعلان الناس الإسلام، وليس خوض المعركة أساسًا من أجل أن يسلموا[٢٠٥].

٢. **الســبب الثاني:** يتجسـد في أن المعنى الظاهري للحديث يتعارض ويتناقض مع ما نص عليه القرآن الكريم: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْــدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾[٢٠٦]. وقوله تعالى: ﴿**وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَــاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَــاءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُــرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْــتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْــوِي الْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ الشَّــرَابُ وَسَــاءَتْ مُرْتَفَقًا**﴾[٢٠٧]، فلا بُدَّ من تأويله.

---

(٢٠٠) سورة البقرة، آية ١٩٢.

(٢٠١) سورة البقرة، آية ١٩٣.

(٢٠٢) أخرجه أبو داود، في ســننه، من حديث أنس مرفوعاً، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشــركين (٢٦١٤) ٣٧/٣.

(٢٠٣) أبي عبد الله المهاجر، مسائل في فقه الجهاد، ص٢٥-٢٦.

(٢٠٤) أخرجه البخاري في صــحيحه ١٤/١ باب: ﴿**فَإِذَا ٱنسَــلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ**﴾ [التوبة: ٥] حديث رقم: ٢٥١.

(٢٠٥) كوكبة من علماء الأزهر الشريف، بيان للناس، ج١، ص٢٨٦.

(٢٠٦) سورة البقرة، آية ٢٥٦.

(٢٠٧) سورة الكهف، آية ٢٩.

٣. **السبب الثالث:** ظاهر الحديث يعارض ويتنافى مع المهمة الرئيسية للأحاديث النبوية الشريفة، وهي البيان النبوي للبلاغ القرآني، والذي يقرر النهي عن الإكراه في الدين، والنفي لإمكانية تحصيل الإيمان الديني بواسطة الإكراه: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾[٢٠٨].

٤. **السبب الرابع:** يتجلى في أنه من يمعن النظر في الحديث يرى أن مداره على ثلاث نقاط:

- **النقطة الأولى:** قوله: "أُمِرْتُ" فالآمر هو الله، وهي على غرار الأمر في آيات القتال بالقرآن ومنها قوله تعالى: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**﴾[٢٠٩].
- **النقطة الثانية:** لفظ: "أُقاتل" وهو من المفاعلة، وهناك فرق بين القتل والقتال والمقاتلة، فإن المقاتلة مفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين، والفرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه ظاهر[٢١٠].
- **النقطة الثالثة:** لفظ "الناس" فإن المراد به: مَنْ يقاتل من الكفار وهم أهل الأوثان دون أهل الكتاب[٢١١].

٥. **السبب الخامس:** يتضح في أن هذا الحديث بظاهره يتناقض مع سيرة النبي □ ودعوته وسلوكه، الذي أرسل رحمة للعالمين، فلم يذكر في تاريخ دعوة النبي □ ولا في سيرته أنه قتل أحدًا أو أمر بقتله لأجل الدخول في الإسلام، بل حمل الناس على الإسلام بأخلاقه وسلوكه، فقد جاء في حديث جابر بن عبد الله ڤ قال: "**قاتلَ النبيُّ □، مُحاربَ خصفةٍ بِنخلٍ فرأوا من المسلمينَ غِرَّة، فجاءه رجلٌ منهم، يقالُ له عوفُ بْنُ الحارثِ أو غورث بن الحارس حتَّى قامَ على رأسِ رسولِ اللهِ □ بالسيفِ فقالَ: من يمنعُكَ مِنِّي؟ قال: اللهُ، قالَ: فسقطَ السيفُ منْ يدِهِ، فأخذَ رسولُ اللهِ □ السيفَ، فقالَ لهُ: مَنْ يمنعُكَ مِنِّي؟ قالَ: كُنْ خيرًا مِنِّي، قالَ: تشهدُ أنْ لا إلـه إلا الله، قالَ: لَا، ولكِنْ أُعاهِدُكَ على أنْ لا أُقاتلكَ، ولا أكونُ مع قومٍ يقاتلونكَ، قالَ: فخلَّى سبيلهُ، فجاءَ إلى أصحابِهِ، فقالَ: جِئتُكمْ مِنْ عِندِ خَيْرِ النَّاس**"[٢١٢].

٦. **السبب السادس:** يظهر في أن (أل) أداة التعريف في كلمة (الناس) بالحديث هي هنا للعهد، أي: الناس المعهودين، المقاتلين، المعتدين على المؤمنين بفتنتهم في دينهم وإخراجهم من

([٢٠٨]) محمد عمارة، حقائق وشبهات حول الحرب الدينية والجهاد والقتال، ص٦١.

([٢٠٩]) سورة الحج، آية ٣٩.

([٢١٠]) أبي منصور الهروي، تهذيب اللغة، ج٩، تحقيق محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١، ص٦٢.

([٢١١]) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١، ص٢٥٣.

([٢١٢])أخرجه البخاري في حديث رقم ٢٧٥٣، ٣٩٠٥، ومسلم في حديث رقم ٨٤٣.

ديارهم، وليس كل الناس ولا مطلق الناس.. والمقام مقام زمن الحرب والقتال.. وكلمة الناس في هذا الحديث ككلمة الناس في القرآن الكريم عندما يراد بها أناس معهودون محدودون: ﴿**ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ**﴾[٢١٣]. فالحديث يتحدث عن قتال المشركين المعتدين المقاتلين للمؤمنين، ويشهد لذلك أن إحدى روايات الحديث بلفظ: (أمرت أن أقاتل المشركين)، ويشهد أيضًا تحريم النبي ونهيه عن مقاتلة المشركين غير المحاربين من المعاهدين ومن النساء والأطفال والقاعدين، ورجال الدين.. إلخ. ومن ثَمَّ فلا علاقة لهذا الحديث من قريب أو بعيد بالتشريع لقتال المخالفين في الاعتقاد الديني لمجرد الاختلاف والاعتقاد[٢١٤].

٧. **السبب السابع:** هو أن المراد بـ (الناس) في هذا الحديث هم مشركو العرب خاصة الذين كانوا يمنعون بالفتنة والعدوان دعوة الإسلام من الانطلاق والممارسة والتطبيق وشق طريقها إلى قلوب الناس، ويشهد لذلك أن لفظ الحديث قد ورد في بعض الروايات واضعًا لفظ (المشركين) بدلًا من لفظ (الناس) تارة، وواضعًا لفظ (العرب) بدلًا من لفظ (الناس) تارة أخرى[٢١٥].

٨. **السبب الثامن:** ماثل في إن إحدى الصور التي روى عليها هذا الحديث تشير إلى أن المقام لم يكن أبدًا مقام إكراه في الدين، ولا جبر عليه بالقتال حتى يقول الناس (لا إله إلا الله)؛ إذ تشير تلك الرواية إلى أن الرسول قد ختم هذا الحديث بأن قرأ قوله تعالى: ﴿**فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ**﴾[٢١٦]. فرواية الحديث بهذه الصورة ومنطوق الآية التي ختم بها الحديث ومفهومها يقطعان ببراءة الإسلام من اتخاذ الإسلام من القتال أداة للإيمان، ويمنعان من الإكراه على الدين[٢١٧].

٩. **السبب التاسع:** يكمن في أن القتال هو أحد خيارات ثلاث بل هو آخرها، حيث أوصى قادة المسلمين إذا ذهبوا لفتح بلد ما أن يخيروا أهلها بين: الإسلام، والمعاهدة، والقتال. وتقديم الدعوة إلى الإسلام كان أساسًا في حروب المسلمين، فإن أجاب القوم فبها، وإن رفضوا الإسلام دعوهم إلى إبرام معاهدة معهم ودفع الجزية مقابل حمايتهم وإظهارًا لحسن النية، فإن رفضوا كان الخيار الثالث والأخير وهو القتال؛ ليفسحوا الطريق أمام الدعوة لا ليسلموا ولا لإجبارهم على اعتناق الإسلام. ويشهد لذلك أن النبي عندما أرسل عليًّا بن أبي طالب لقتال يهود خيبر قال

---

(٢١٣) سورة آل عمران، آية ١٧٣.

(٢١٤) محمد عمارة، حقائق وشبهات حول الحرب الدينية والجهاد والقتال، ص٦١.

(٢١٥) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٢١٦) سورة الغاشية، آية ٢١-٢٢.

(٢١٧) محمد عمارة، مرجع سابق، ص١٣١.

عليّ . كرم الله وجهه: "**أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ يعني: أرغمهم على الإسلام حتى يسلموا مثلنا .، فقال له** □: "**انفُذْ على رِسْلِك حتى تنزلَ بساحتِهِم، ثم ادعُهم إلىَ الإسلامِ، وأخبرهُم بِمَا يجبُ عليهِم من حقِّ اللهِ فيهِ، فوالله لأَنْ يهديَ اللهُ بِكَ رجلًا واحدًا خيرٌ مِنْ أنْ يكونَ لكَ حُمْرُ النَّعَمِ**"[٢١٨].

١٠. **السبب العاشر**: هو ألا يقطع موقف النبي □ من مشركي قريش يوم فتح مكة الشك باليقين؟ لقد قال لهم: "**اذهبوا فأنتم الطلقاء**" ولم يتعقب بالقتل أولئك الذين كانوا يبكون لزوال الأصنام وتحطيمها، وإنما ترك قلوبهم لتقتنع بالتوحيد بواسطة الإقناع والاقتناع، فهو □ مُذَكِّر وليس بمصيطر ولا إكراه في الدين[٢١٩].

١١. **السبب الحادي عشر**: يكمن في أنه ليس في الإسلام شيء يسمى بالقتل الديني، أو القتل دينًا؛ لأنه رفض اعتناق الإسلام، بل إن قتل النفس في الإسلام محرم على العموم، ولا يجوز قتلها إلا بالحق قال تعالى: ﴿**إِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**﴾[٢٢٠]. هذا، وقد قال رسول الله □: "**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة**". ونفهم من هذين النصيْن أن الإنسان لا يمكن قتله بأي حال من الأحوال إلا في ثلاث حالات فقط:

- **النقطة الأولى**: إذا قتل إنسانًا آخر بغير حق وهو القصاص.
- **النقطة الثانية**: إذا ترك دينه وارتد عن الإسلام، وفارق المسلمين وقاتلهم ولاذ بغيرهم[٢٢١].
- **النقطة الثالثة**: الزاني المحصن، فإن حده الرجم حتى الموت. وفيما عدا ذلك لا يجوز قتل إنسان، وإذا حدث يكون جرمًا عظيمًا يوجب القصاص منه[٢٢٢].

١٢. **السبب الثاني عشر**: يتمثل في أنه على غرار معنى هذا الحديث نص القرآن الكريم على محاربة أهل الكتاب الذين تحالفوا مع المشركين، ونقضوا العهود المتوالية بينهم وبين النبي □.

([٢١٨]) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٧/٤، باب: دعاء النبي □ الناس إلى الإسلام رقم: ٢٩٤٢.

([٢١٩]) محمد عمارة، حقائق وشبهات حول الحرب الدينية والجهاد والقتال، ص١٣٢.

([٢٢٠]) سورة المائدة، آية ٣٢.

([٢٢١]) مع الوضع في الاعتبار: أن رأي الأزهر الشريف يكمن في أن المرتد يستتاب أبدًا. انظر: كتاب قرارات وتوصيات مجمع البحوث الإسلامية، صادر عن مجمع البحوث الإسلامية.

([٢٢٢]) انظر: شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية ص ١١٦.

وقال تعالى: ﴿ **اتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[٢٢٣]. والوجه الوحيد الذي ينصرف إليه هذا الحكم أنه حيطة لا محيد عنها؛ لضمان أمن المسلمين مع من يجاورونهم في ديارهم، ويتآمرون على حربهم.

وبصورة عامة، شرع الإسلام حكمًا لكل حالة يمكن أن توجد بينه وبين جيرانه على الحذر أو على الأمان. فنص على حالة الدفاع والعدوان، ونص على الدفاع الواجب في حدوده على حسب العدوان، ونص على التعاهد والمسالمة إلى مدة أو إلى غير مدة، ولما بطلت جدوى المعاهدة لم تبق له خطة يأخذ بها أعداءه غير واحدة من اثنتين! الحرب أو الخضوع للإسلام إيمانًا به، ولم يجعل الإيمان بالإسلام حتمًا على أعدائه المصرّين على العداء، بل جعله خيارًا بين أمرين، ومن أراد للإسلام أن يرضى بغير هذين الأمرين، فقد أراد أن يرضى له بحالة ثالثة لا يرضاها أحد، وهي: حالة الخوف الدائم من عدو متربص به لا تجدى معه المهادنة، ولا يؤتمن على عهد من العهود[٢٢٤].

١٣. السبب الثالث عشر: يتجسد في أن المقصود من قول النبي □: "**أمرت أن أقاتل الناس**" هو إرهاب العدو دون الدخول معه في قتال، حتى لا يتجرأون على قتال المسلمين، وفيه أيضًا توجيه بوجوب الاستعداد بالقوة ووجوب التقدم؛ إذ لا يستقيم قتال بلا إعداد وبلا تقدم، والوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها[٢٢٥]. وهذا ما أمرنا الله به في كتاب العزيز حين قال: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾[٢٢٦].

إذن، هذا الحديث ليس على ظاهره، وأن الفقه الحق لمعناه يتطلب ما هو أكثر من النظر العابر لظاهر الألفاظ في هذا الحديث، ولا يمكن بأي حال من الأحوال اتخاذ هذا الحديث دليلًا على الإكراه في الدين. وبذلك يكون هذا الحديث قد خرج عن نطاق الإكراه على الدين، وانتشار الدين بالسيفومن الأحاديث المختصرة التي أسيء فهمها "**لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ**". والسؤال هنا هل ثبت أن النبي قال: "**يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ**"؟ وإذا ثبت ذلك ألا يكون ذلك متعارضاً مع منطوق ومفهوم الآيات القرآنية الكريمة، وألا يعد هذا الحديث

([٢٢٣]) سورة التوبة، آية ٢٩.

([٢٢٤]) عباس العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، وكالة الصحافة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٨، ص٢٤٤ وما بعدها.

([٢٢٥]) محمد العثيمين، شرح الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٩، ص٢٧.

([٢٢٦]) سورة الأنفال، آية ٦٠.

دليلاً على أن الإسلام قد انتشر بحد السيف؟ كما أنه قد يكون دليلاً أيضاً لكل جهول باغٍ خارجي يقتل ويذبح باسم الدين؟

والإجابة المختصرة تكمن في أن هذا الحديث صحيح؛ فقد أخرج الإمام البخاري طرفاً منه مختصراً[٢٢٧]، ورواه مطولاً الإمام أحمد، وصححه العلامة أحمد شاكر[٢٢٨]، ورواه ابن حبان أيضاً في صحيحه[٢٢٩]، ورواه البيهقي في الدلائل[٢٣٠]، كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد[٢٣١]: "**وقد صرح ابن إسحق بالسماع، وبقية رجاله رجال الصحيح**".

والرد على بقية السؤال نجده في التفصيل؛ وبداية لا ينبغي اجتزاء جملة من حديث والوقوف عليها دون معرفة الحديث كاملاً، ولابد من معرفة سياق الحديث وسبب وروده، ومعرفة المقصود منه، ومعرفة المخاطبين به، كما أنه من الضروري معرفة معنى الذبح، وهل هذا الحديث عام أم أنه خاص، وما الغرض من هذا الأسلوب الذي صدر من النبي، وهل المخاطبون بهذا الأسلوب ارتكبوا جرماً يستحقون أن يخاطبوا بمثل هذا الخطاب، وما هو المردود الفعلي على المخاطبين عندما خوطبوا بهذا الأسلوب، وهل قام بذبحهم بعدما وجه إليهم هذا الحديث، ولابد من معرفة ما ورد بهذا الأمر كاملاً، واستدعاء مواقف أخرى من أقواله وأفعاله لتكتمل الصورة، وبغير ذلك يقع الخطأ والزلل في الفهم. ويتمثل التفصيل فيما يلي:

أ- نص الحديث كاملاً كما ورد في مسند الإمام أحمد:

عنْ عروة أنه سأل عَبْد اللهِ بْن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: "مَا أَكْثَرَ مَا رَأَيْتَ قُرَيْشًا أَصَابَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ، فِيمَا كَانَتْ تُظْهِرُ مِنْ عَدَاوَتِهِ؟ قَالَ: حَضَرْتُهُمْ وَقَدِ اجْتَمَعَ أَشْرَافُهُمْ يَوْمًا فِي الْحِجْرِ، فَذَكَرُوا رَسُولَ اللهِ فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صَبَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ قَطُّ، سَفَّهَ أَحْلَامَنَا، وَشَتَمَ آبَاءَنَا، وَعَابَ دِينَنَا، وَفَرَّقَ جَمَاعَتَنَا، وَسَبَّ آلِهَتَنَا، لَقَدْ صَبَرْنَا مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، أَوْ كَمَا قَالُوا: قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ فَأَقْبَلَ يَمْشِي، حَتَّى اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمْ طَائِفًا بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا أَنْ مَرَّ بِهِمْ غَمَزُوهُ بِبَعْضِ مَا يَقُولُ، قَالَ: فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا مَرَّ بِهِمُ الثَّانِيَةَ، غَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ مَضَى، ثُمَّ مَرَّ بِهِمُ الثَّالِثَةَ، فَغَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، فَقَالَ: "تَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ"، فَأَخَذَتِ الْقَوْمَ

---

(٢٢٧) محمد البخاري، خلق أفعال العباد، باب التعرب بعد الهجرة، ج١، ص٧٥.

(٢٢٨) مسند أحمد، (٧٠٣٦) ٦٠٩/١١.

(٢٢٩) مسند أحمد، (٦٥٦٧) ٥٢٥/١٤.

(٢٣٠) دلائل النبوة، جماع أبواب المبعث، باب ذكر ما لقي رسول الله وأصحابه رضي الله عنهم من أذى المشركين ٢٧٤/٢.

(٢٣١) (٩٨١٠) ١٥/٦.

كَلِمَتُهُ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا كَأَنَّمَا عَلَى رَأْسِهِ طَائِرٌ وَاقِعٌ، حَتَّى إِنَّ أَشَدَّهُمْ فِيهِ وَصَاةً قَبْلَ ذَلِكَ لَيَرْفَؤُهُ[٢٣٢] بِأَحْسَنِ مَا يَجِدُ مِنَ الْقَوْلِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ: انْصَرِفْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، انْصَرِفْ رَاشِدًا، فَوَاللهِ مَا كُنْتَ جَهُولًا، قَالَ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ، اجْتَمَعُوا فِي الْحِجْرِ وَأَنَا مَعَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ذَكَرْتُمْ مَا بَلَغَ مِنْكُمْ وَمَا بَلَغَكُمْ عَنْهُ، حَتَّى إِذَا بَادَأَكُمْ بِمَا تَكْرَهُونَ تَرَكْتُمُوهُ فَبَيْنَمَا هُمْ فِي ذَلِكَ، إِذْ طَلَعَ عليهم رَسُولُ اللهِ فَوَثَبُوا إِلَيْهِ وَثْبَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَأَحَاطُوا بِهِ، يَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ لِمَا كَانَ يَبْلُغُهُمْ عَنْهُ مِنْ عَيْبِ آلِهَتِهِمْ وَدِينِهِمْ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ: " نَعَمْ، أَنَا الَّذِي أَقُولُ ذَلِكَ "، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ أَخَذَ بِمَجْمَعِ رِدَائِهِ، قَالَ: وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ τ دُونَهُ، يَقُولُ وَهُوَ يَبْكِي: **{أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللهُ}**[٢٣٣]؟ ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَأَشَدُّ مَا رَأَيْتُ قُرَيْشًا بَلَغَتْ مِنْهُ قَطُّ.

فهذا السياق يزيل الشبهة بكل تأكيد، ولكن قبل إلقاء الضوء على ما ورد بهذا الحديث نولي وجهنا نحو كتاب الله لنعلم كيف وجه الله نبيه ليرد على تكذيب قومه له، إنه لم يأمره بقتل ولا ذبح فقال **[فَإِنْ كَذَّبُوكَ]** لم يقل له فاقتلهم أو فاذبحهم وإنما قال له: **[فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ ...]**[٢٣٤]، فالتزم النبي بما وجهه إليه ربه فلم يقتل ولم يذبح، وإنما كان في أشد مواقف التكذيب والعداء والإيذاء يدعو لهم بالهداية، وعندما كسرت رباعيته وشج في جبهته فجعلت الدماء تسيل على وجهه قيل: يا رسول الله، ادع الله عليهم فقال: "**إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَبْعَثْنِي طَعَّانًا وَلَا لَعَّانًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي دَاعِيَةً وَرَحْمَةً، اللهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**"[٢٣٥]. ولقد لقي النبي من قومه ما لقي، فلم يجيبوه إلى ما أراد، وأثناء رجوعه من الطائف إذا بسحابة قد أظلته، فنظر فإذا فيها جبريل، فناداه ملك الجبال فسلم عليه، ثم قال: يا محمد، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين؟ فقال النبي: "**بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده، لا يشرك به شيئاً**"[٢٣٦]، وقد حدث بالفعل فكان عكرمة.

---

(٢٣٢) أي: يسكنه ويرفق به.

(٢٣٣) سورة غافر، آية ٢٨.

(٢٣٤) سورة الأنعام، آية ١٤٧.

(٢٣٥) أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق أبي هاجر زغلول، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٠، (١٣٧٥) ٤٥/٣.

(٢٣٦) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه (٣٢٣١) ١١٥/٤.

وقد عفا عن مكة وأهلها بعد ما فعلوه به وما فعلوه بسمية وعمار وبلال وغيرهم وفي فتح مكة، مع أنه كان معه عشـــرة آلاف مقاتل فلم ترق قطرة دم واحدة، وقال: "**من أغلق عليه بابه فهو آمن، ومن دخل المســجد فهو آمن، ومن دخل دار أبي ســفيان فهو آمن ونهى عن القتل إلا نفراً قد ســماهم، إلا أن يقاتل أحد فيقاتل، وقال لهم حين اجتمعوا في المســجد: "ما ترون أني صـــانع بكم؟**" قالوا: خيراً، أخ كريم، وابن أخ كريم قال: لا تثريب عليكم اليوم "**اذهبوا فأنتم الطلقاء**"، ولم يجعل منها فيئاً قليلاً ولا كثيراً، لا داراً ولا أرضاً ولا مالاً، ولم يسب من أهلها أحداً، وقد قاتله قوم فيها فقتلوا وهربوا فلم يأخذ من متاعهم شيئاً، ولم يجعله فيئاً[٢٣٧].

هذه رحمته بمن عاداه في مكة، أما عن كيفية معاملته لأعدائه في المدينة فلما مات رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول الذي كان يقول: والله ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل: سمن كلبك يأكلك، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. فسعى بها بعضهم إلى رسول اللهفقال عمر: يا نبي الله، مر معاذاً يضرب عنق هذا المنافق فقال: "**لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه**"[٢٣٨].

لما مات هذا المنافق جاء ابنه إلى رسول الله فقال يا رسول الله: أعطني قميصك حتى أكفنه فيه، فأعطاه قميصه وقال: إذا فرغتم فآذنوني" فلما أراد أن يصلي عليه جاءه عمر وتحول حتى قام في صدره، فقال: يا رسول الله أعلى عدو الله عبد الله بن أبي القائل يوم كذا وكذا يعدد أيامه، ورســول الله يتبســم، حتى إذا أكثرت عليه، قال: "أخر عني يا عمر، إني خيرت فاخترت قال: **{اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ}**[٢٣٩]، "**لو أعلم أني لو زدت على السبعين غفر له لزدت** "، قال: ثم صلى عليه ومشى معه، فقام على قبره حتى فرغ منه، فعجب لي وجرأتي على رسول الله والله ورسوله أعلم، فوالله ما كان إلا يسيراً حتى نزلت هاتان الآيتان: **{وَلا تُصَـلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُـولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِـقُونَ}**[٢٤٠] فما صلى رسول الله بعده على منافق ولا قام على قبره حتى قبضه الله[٢٤١].

---

(٢٣٧) أبو بكر البيهقي، معرفة الســـنن والآثار، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، جامعة الدراســـات الإســـلامية، باكستان، ١٩٩١، (١٨٢٢٩) ٢٩٣/١٣.

(٢٣٨) عمر ابن شبة، تاريخ المدينة المنورة، أخبار المدينة النبوية، تحقيق، على دندل، ياسين بيان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص ٣٦٥/١.

(٢٣٩) سورة التوبة، آية ٨٠.

(٢٤٠) سورة التوبة، آية ٨٤.

(٢٤١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، ومن كفن بغير قميص (١٢٦٩) ٧٦/٢.

ويمكننا العودة إلى الحديث مرة أخرى، من أجل توضيح عدة أمور، تكمن في الآتي:

- قوله: **(وَقَدِ اجْتَمَعَ أَشْرَافُهُمْ يَوْمًا فِي الْحِجْرِ)** هذه الجملة تبين وتوضح أن هذا الحديث لم يكن خاطباً عاماً، وإنما كان المخاطبون هم صناديد قريش ورؤسائهم، وقد عينت رواية أبي نعيم هؤلاء المخاطبين، من حديث عثمان بن عفان قال أكثر ما نالت قريش من رسول الله أني رأيته يوما يطوف بالبيت وفي الحجر ثلاثة جلوس عقبة بن أبي معيط وأبو جهل وأمية بن خلف(٢٤٢).
- قوله: **(كَانَتْ تُظْهِرُ مِنْ عَدَاوَتِهِ)** وقوله: **(غَمَزُوهُ بِبَعْضِ مَا يَقُولُ فَلَمَّا مَرَّ بِهِمُ الثَّانِيَةَ، غَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا ثُمَّ مَرَّ بِهِمُ الثَّالِثَةَ، فَغَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا)** بيان للحالة وكذلك الزمان الذي صدر فيه هذا الحديث؛ فقد كان وقت إظهار هؤلاء المشركين عداوتهم للإسلام وغمزهم عدة مرات واستهزائهم برسول الله حينئذ وجب إظهار العزة وعدم الخنوع أو إظهار العجز والضعف اتباعاً لقوله **[... أَعِزَّةٍ عَلَى الكَافِرِينَ...]**(٢٤٣) وقوله: **[...أَ شِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ...]** (٢٤٤)، فهذا الموقف لم يكن يتناسب معه إلا هذا الأسلوب، وقد قالها مضطراً ليكفهم عما هم فيه من استهزاء، فبعد أن قالها بهتوا وكأن على رؤوسهم الطير، خافوا وقاموا من أماكنهم يتلطفون به، وألانوا له القول، واستمع لنص الحديث **(فَأَخَذَتِ الْقَوْمَ كَلِمَتُهُ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا كَأَنَّمَا عَلَى رَأْسِهِ طَائِرٌ وَاقِعٌ، حَتَّى إِنَّ أَشَدَّهُمْ فِيهِ وَصَاةً قَبْلَ ذَلِكَ لَيَرْفَؤُهُ بِأَحْسَنِ مَا يَجِدُ مِنَ الْقَوْلِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ: انْصَرِفْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، انْصَرِفْ رَاشِدًا، فَوَاللهِ مَا كُنْتَ جَهُولًا)**(٢٤٥).
- قوله **(جئتكم بالذبح)** كلمة الذبح عند العرب لا تفهم إلا في سياقها، فالذبح يطلق وقد يراد به الاتهام بكبيرة أو فاحشة، ويستخدم في الإلحاح على فعل شيء لا تقدر عليه، إلى غير ذلك من معان تتناسب مع السياق، والذبح هنا بمعنى: الهلاك، كما جاء في حديث القضاء "من وُلِّيَ قاضياً فقد ذبح بغير سكين" ومعناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه: أي من تصدى للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذره(٢٤٦)، فالذبح هاهنا مجاز عن الهلاك؛ بدليل رواية أبي نعيم (أما وَالله لَا تنتهون حَتَّى يحل الله عِقَابه عَاجلا)، وهذا ما وقع بهم في غزوة بدر، وبدليل أنه لم يذبح أحداً منهم.

---

(٢٤٢) جلال الدين السيوطي، الخصائص الكبرى، ج١، تحقيق وحيد قطب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٤٠/١.

(٢٤٣) سورة المائدة، آية ٥٤.

(٢٤٤) سورة الفتح، آية ٢٩.

(٢٤٥) أي: يسكنه ويرفق به.

(٢٤٦) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج٢، ١٥٣/٢.

وبناءً على ذلك، يمكننا استنتاج أن هذا الحديث ليس عاماً، ولكن المخاطبين به أولئك النفر الثلاث، الذين جلسوا يستهزئون بالإسلام وهم صناديد قريش وأئمة الكفر (أبو جهل وأمية بن خلف وعقبة) وقد صدر منه النبي هذا الحديث رداً على استهزائهم بالإسلام، والمراد بالذبح هو نزول الهلاك والعقاب من الله لمن جحد واستكبر عن الإيمان؛ بدليل أنه لم يذبح أي نفر من الذين توعدهم رسول الله ويؤكد ذلك رواية سيدنا عثمان **(أما وَالله لَا تنتهون حَتَّى يحل الله عِقَابه عَاجلا)** فلفظة العقاب مرادفة لكلمة الذبح، كما أنه لم يثبت من أفعاله أنه ذبح أحداً قط، بل حين تمكن منهم لم ينتقم منهم، بل قال : اذهبوا فأنتم الطلقاء.

وبصورة نهائية، يمكننا القول أن الإسلام وهو دين الرحمة بريء من كل جهول غير عاقل يتزيا بأي زي أو يظهر بأي مظهر، يلبس عليه الشيطان أو يغويه أحد من الأعداء فيقتل أو يذبح باسم الدين، وإن من يرتكب هذا الجرم يظهر الإسلام في أبشع الصور التي ينتج عنها استعداء من كل حدب وصوب على الإسلام وأبناء المسلمين في كل مكان وأي زمان.

وعلاوة على ذلك، أحاديث أسيء فهمها تتمثل في بعثت بالسيف، عَنِ ابْنِ عُمَرَ– رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: "**بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ، وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**". وسوف يتم النظر لهذا الحديث من عدة جوانب أساسية، إذ تكمن في الآتي:

- **تخريج الحديث:** يكون هذا الحديث رواه بتمامه، الإمام أحمد في مسنده (٥١١٤) ٥١٥/٤. وابن أبي شيبة، في مصنفه، كتاب الجهاد، باب ما ذكر في فضل الجهاد (١٩٤٠١) ٢١٢/٤. وعبد بن حميد، المنتخب حديث (٨٤٨) ص٢٦٧. والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام في الذل بالزرع (٢٣١) ٢١٣/١. وابن الأعرابي، في معجمه (١١٣٧) ٥٧٦/٢، والطبراني، في مسند الشاميين (٢١٦) ١٣٥/١، وتمام، في فوائده (٧٧٠) ٣٠٨/١، والبيهقي في شعب الإيمان، باب التوكل بالله (١١٥٤) ٤١٧/٢، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١٤٢/٢، وأخرج أبوداود آخره فقط٢٤٧[٢٤٧]، وأخرجه عبد بن حميد (٨٤٨) عن سليمان بن داود الطيالسي، والطبراني في "مسند الشاميين" (٢١٦) من طريق محمد بن يوسف الفريابي وعلي بن عياش الحمصي وغسان بن الربيع، وابن الأعرابي في "معجمه" (١١٣٧) ، والبيهقي في "الشعب" (١١٩٩) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، أربعتهم عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، بهذا الأسناد. وزادوا فيه بعد قوله"بعثت بالسيف": "بين يدي الساعة". وعلَّق البخاري بعضه بصيغة التمريض، في كتاب الجهاد والسير، باب ما

([٢٤٧]) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، (٤٠٣١) ٤٤/٤.

قيل في الرماح فقال: ويذكر عن ابن عمر، عن النبي صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ: جعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري.

- **درجة الحديث:** ورد هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهو من الرواة المختلف عليهم في التوثيق؛ فقد قال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ ورمى بالقدر وتغير بأخرة[٢٤٨]، وقال الذهبي: قال دحيم و غيره: ثقة رمى بالقدر، و لينه بعضـهم[٢٤٩]، لكنه ورد من طريق آخر عن الطحاوي كما سـبق بالتخريج، وهو طريق الأوزاعي، وهو ثقة جليل، فقيه؛ كما قال الحافظ ابن حجر[٢٥٠]، وقال الذهبي: شيخ الإسلام، الحافظ الفقيه الزاهد[٢٥١]. ولكن الحديث له شواهد تقويه، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[٢٥٢]: له شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة، قال الشيخ أحمد شاكر في "شرح المسند" ٤/ ٥١٥ (٥١١٤ – ٥١١٥): إسناده صحيح.
- **المفهوم الصحيح لهذا الحديث:** يقال في هذا الحديث ما قيل في حديث (أمرت أن أقاتل الناس) فهو حديث وإن كان ظاهره العموم، إلا أن هذا العموم غير مراد في الحقيقة، بل هو مخصوص بحالات محددة؛ كرد الاعتداء والبغي والعدوان والظلم، وفي حالات عدم مراعاة العهود والمواثيق ونقضها ومحاربة الله ورسوله والازدراء بالدين، وفي غير هذه الحالات لا يدعو الإسلام لقتالٍ، بل يدعو للعفو والتسامح والرحمة والبر.

فهذا الحديث لا يفهم فهماً صـحيحاً إلا عندما يقترن معه الحديث عن الأسـباب التي من أجلها شُـرع القتال، فالقتال لا يتوجه إلا لأهل الظلم والبغي، أيا كان كافراً أو مسـلماً؛ فالذين يحاربون الله ورسـوله ويسـعون في الأرض فسـاداً جزاؤهم التقتيل، سـواء كانوا مسـلمين أو غير مسلمين كما قال تعالى: **(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَـلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)**[٢٥٣]، فقوله (أن يقتلوا) تدخل في عموم قوله (أمرت أن أقاتل الناس) وكذلك في حالة اقتتال طائفتين من المسلمين يجب التدخل للإصلاح، فإن استمرت طائفة

---

(٢٤٨) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٩٨٦، (٣٨٢٠)، ص٣٣٧.

(٢٤٩) شـمس الدين الذهبي، تاريخ الإسـلام ووفيات المشـاهير والأعلام، تحقيق بشـار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٣، ٤/٤٣٣.

(٢٥٠) ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (٣٩٦٧)، ص٣٤٧.

(٢٥١) شمس الدين الذهبي، مرجع سابق، ٦ / ٢٠٧.

(٢٥٢) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٢٥٣) سورة المائدة، آية ٣٣.

على البغي وجب قتالها حتى ترجع لأمر الله كما قال تعالى: **(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)**[٢٥٤]، فجملة **(**فقاتلوا التي تبغي**)** تدخل أيضا في عموم قوله.

فالأمر بالقتال له أسبابه التي لا يختلف عليها مسلم أو غير مسلم، فهذه الأسباب لا يستثنى منها أحد أيا كان، في أي زمان أو مكان، وهذا هو عدل الإسلام أنه لا يميز في أسباب مشروعية القتال بين مسلم أو غيره. وفي ضوء ما تقدم نفهم قوله صلى الله عليه وسلم "**بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ، وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**". فيفهم هذا الحديث بمعنى حديث **(**أمرت أن أقاتل الناس**)** فقد بعث النبي بالسيف لمن ظلم واعتدى وبغى وطغى سواء كان مسلما أو غير مسلم.

أما قوله النبي **(وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي)** فإن جهاد من كانوا قبلنا من الأمم، كان قليلاً بالنسبة لهذه الأمة، وهم دون هذه الأمة بقوة الإيمان والإخلاص. فمن رحمته بهم أنه منعهم من الغنائم؛ لئلا يخلّ بإخلاصهم، ولكن هذه الأمة أحلت لها الغنائم، فهو إخبار منه عن مصدر رزقه، فإن رزقه هو من الغنائم التي يحصل عليها المسلمون من الحروب التي كان يباشرها بنفسه وهي المعروفة بالغزوات، والرسول كان محرم عليه وآل بيته أن يأخذ من الزكاة التي هي من موارد بيت المال، فكان يأخذ رزقه الحلال من الغنائم والفيء، ومن كسب يده، ومن الهدايا[٢٥٥]، ولقوله تعالى: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[٢٥٦]. وقوله تعالى: ﴿**وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٦) مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ **من جهة**[٢٥٧].

([٢٥٤]) سورة الحجرات، آية ٩.

([٢٥٥]) كوكبة من علماء الأزهر الشريف، بيان للناس، ج١، ص٢٨٣.

وانظر أيضًا:

– أبو الأعلى المودودي، شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، ص٢٠٧ وما بعدها.

([٢٥٦]) سورة الأنفال، آية ٤١.

([٢٥٧]) سورة الحشر، آية ٦–٧.

ومن جهة أخرى، هناك من الأحاديث التي أسيئ فهمها أيضًا ماثلة في بسط الكلام في ابتداء غير المسلم بالسلام. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: "**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**"[٢٥٨].

وهذا الحديث النبوي الشريف قد يساء فهمه؛ فيَلقى الواحد شخصاً غير مسلم فلا يُلقي السلام عليه؛ مستدلاً بهذا الحديث، وتطبيقاً لفهم خاطيء منه، ولكن هذا يتعارض مع توجيهات الإسلام في تعامل المسلم مع غيره، وهذا الفهم الخاطىء سببه الالتزام النصي بهذا الحديث وعدم فهمه؛ ومؤدى ذلك هو إلصاق التهمة للمسلمين بأنهم يتصفون بالبدء بالاعتداء على غيرهم، وظلمهم بالتضييق عليهم في الطرقات، ولكن هذا يتنافى مع سماحة وعدل الإسلام مع كافة الناس، وعدم البدء بالاعتداء، وعدم إيذاء الناس بلا سبب.

والسؤال هنا يتمثل في أن هل هذا الحديث صحيح؟ وهل هذا الحديث يتعارض مع القرآن الكريم وسائر نصوص الشريعة الإسلامية كما فهم وزعم خصوم وأعداء السنة النبوية المطهرة؟ وإذا كان صحيحاً فما هو مفهومه الصحيح؟ وتكون الإجابة المختصرة لهذا الحديث صحيح؛ فقد رواه الإمام مسلم في صحيحه، ولا يتعارض مفهومه الصحيح مع نصوص الشريعة الإسلامية. ويكمن المفهوم الصحيح هو: تحريم إلقاء السلام على غير المسلمين الذين يقاتلوننا في الدين، وأرادوا إخراجنا من ديارنا، وظاهروا على إخراجنا، أو نقضوا العهود والمواثيق المبرمة بيننا وبينهم؛ إذن فالنهي خاص وليس عاماً.

وتكون الإجابة بالتفصيل القواعد العلمية لإزالة إشكال تعارض النصوص الشرعية: إذا توهم أحد تعارض حديث نبوي مع آية قرآنية، أو مع حديث نبوي آخر، أو مع أي مصدر من مصادر التشريع فلا ينبغي المسارعة برفض هذا الحديث والادعاء بعدم صحته دون دليل علمي، وإنما يُزال الإشكال في ضوء القواعد العلمية، والتي تقضي بالسير في خطوات عدة مرتبة، ولا ينتقل من مرحلة إلى أخرى إلا بعد عدم إمكان تطبيق السابقة لها، (الجمع – النسخ – الترجيح) وهذا ما يقره العقل وتقره سائر علوم الإنسانية من ناحية.

ومن ناحية اخرى، تتجسد القواعد العلمية التي يزول بها التعارض في أمرين: يكمن الأمر الأول فيجمع كل مرويات هذا الحديث، بينما يتمثل الأمر الثاني في جمع كل ما له صلة بمعنى الحديث من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الأخرى في المعنى والموضوع نفسه، ونجمع الكل كوحدة موضوعية متكاملة نفهم من خلالها المعنى الصحيح.

---

[٢٥٨] أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٦٧) ٤/١٧٠٧.

وبعد تطبيق هذه القاعدة على حديثنا تبين أن الحديث خاص وليس عاماً، بل هو خاص بوقت الحرب مع غير المسلمين في حالة نقضهم للعهود والمواثيق والطعن في ديننا أو الطعن في نبينا أو حالة إخراجنا من ديارنا. وهذا الإشكال تنبه له شراح الحديث والفقهاء قديماً وحديثاً فأزالوا اللبس والغموض، وكذلك الفقهاء، قديماً وحديثاً في ضوء القواعد العلمية السابقة. وانتباه الأئمة لهذا أبلغ رد على هؤلاء الأدعياء الذين لا صلة لهم بالعلم لا من قريب ولا من بعيد، ويجهرون بتسفيه أئمة الإسلام قديماً وحديثاً، وكأن الأئمة كانوا في غفلة عما يزعمونه اليوم.

وبالإضافة إلى ذلك، تتجلى الأدلة القرآنية الدالة على تخصيص الحديث وعدم تعميمه في النهي الوارد في هذا الحديث ليس عاماً؛ أي: لا يقصد بالنهي أن يكون في وقت السلم مع غيرنا، بل هو خاص بوقت الاقتتال مع غير المسلمين، في حالة قتالهم لنا وإخراجنا من ديارنا، وفي حالة نقضهم للعهود والمواثيق التي بيننا وبينهم، وفي حالة طعنهم في مقدساتنا وطعنهم في نبينا وديننا، وفي تلك الحالات ينهى الإسلام عن ودهم وبرهم كما قال: سبحانه وتعالى: **[لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ]**[٢٥٩] فالنهي في هذه الآية خاص بمن يقاتلوننا في ديننا، أو أرادوا إخراجنا من ديارنا، أو ظاهروا على إخراجنا. وقال سبحانه: **[لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ]**[٢٦٠]، فالنهي عن الود لمن يحادون دين الله- تعالى-، ويحاربون ما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم من جهة.

ومن جهة أخرى، تتمثل الأدلة النبوية الصحيحة الدالة على تخصيص الحديث وعدم تعميمه في وقت الحرب بيننا وبين أعدائنا الذين يقاتلوننا ويخرجوننا من ديارنا وينتهكون حرمة مقدساتنا ويسبون ديننا ويعتدون على أعراضنا وأموالنا، لا مجال حينئذ للمودة ولا مجال للود حتى بالسلام أو التوسعة لهم في الطريق ومن هذه الأدلة ما يلي:

- ما رواه البخاري في الأدب المفرد[٢٦١] والنسائي[٢٦٢] عن أبي بصرة الغفاري عن النبي قال: (إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى يَهُودَ فَلَا تَبْدَأُوهُمْ بالسلام فإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم).

---

[٢٥٩] سورة الممتحنة، آية ٨-٩. .

[٢٦٠] سورة المجادلة، آية ٢٢.

[٢٦١] باب لا يبدأ أهل الذمة بالسلام (١١٠٢)، ص ٦١٩.

[٢٦٢] السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول لأهل الكتاب إذا سلموا عليه، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (١٠١٤٨) ١٥٠/٩.

- (رواية ابن أبي شيبة)[٢٦٣] عن أبي بصرة الغفاري، قال: قال رسول الله: "**إِنَّا قَادِمُونَ إِلَى يَهُودَ فَلَا تَبْتَدِئُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**".
- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله: "**إِنَّكُمْ لَاقُونَ الْيَهُودَ غَدًا، فَلَا تَبْدءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ**"[٢٦٤].
- عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ "**أَنَّ النَّبِيَّ كَتَبَ إِلَى رَجُلٍ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ: سَلْمٌ أَنْتُمْ. فَكَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ε وَكَتَبَ النَّبِيُّ ε فِي آخر الكتاب يسلم عليه**"[٢٦٥].
- كتب النبي إلى هرقل سلام على من اتبع الهدى[٢٦٦] وغيره[٢٦٧].

فتلك نماذج من الأدلة النبوية الصحيحة لم تبتدىء بالنهي مباشرة، وإنما جاء قبلها (**إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى يَهُودَ**) (**إِنَّا قَادِمُونَ إِلَى يَهُودَ**) (**إِنَّكُمْ لَاقُونَ الْيَهُودَ غَدًا**) فكانت من الدلالات على أن نهي النبي عن البدء بالسلام على أهل الكتاب كان في وقت القتال مع يهود بني قريظة.

وفيما يتعلق بذكر الآثار الصحيحة عن الصحابة، والدالة من قولهم وفعلهم على جواز بدء اليهود والنصارى بالسلام وقت سلمهم تكمن في الآتي:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما: "**أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب: السلام عليك**"[٢٦٨].
- عَنْ كُرَيْبٍ "أَنَّ ابْنَ عَبَّاس– رضي الله عنهما– كَتَبَ إِلَى ذمي فبدأه بالسلام، فقلت له: "**أتبد أنه بِالسَّلَامِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ**"[٢٦٩].
- عن أبي أمامة: "**أنه كان لا يمر بمسلم، ولا يهودي، ولا نصراني، إلا بدأه بالسلام**"[٢٧٠].
- عن ابن عجلان: "**أن عبد الله، وأبا الدرداء، وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم: "كانوا يبدءون أهل الشرك بالسلام**"[٢٧١].

---

[٢٦٣] مسند ابن أبي شيبة، مسند أبي بصرة، (٦٦٨) ١٨٣/٢.

[٢٦٤] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة، وما يكون منهم نقضاً للعهد (١٨٧٢١) ٣٤١/٩.

[٢٦٥] أحمد البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، تقديم أحمد عبدالكريم، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط١، ١٩٩٩، (٥٢٩٠) ٤٣/٦.

[٢٦٦] اخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله؟ (٧) ٨/١.

[٢٦٧] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١١، ٤٠/١١.

[٢٦٨] أخرجه ابن أبي شيبة، في مصنفه، كتاب الأدب، باب في أهل الذمة يبدءون بالسلام (٢٥٧٤٨) ٢٤٨/٥.

[٢٦٩] أحمد البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، (٥٢٨٩) ٤٣/٦.

[٢٧٠] أخرجه ابن أبي شيبة، في مصنفه، كتاب الأدب، باب في أهل الذمة يبدءون بالسلام (٢٥٧٥١) ٢٤٩/٥.

[٢٧١] أخرجه ابن أبي شيبة، في مصنفه، كتاب الأدب، باب في أهل الذمة يبدءون بالسلام (٢٥٧٥٢) ٢٤٩/٥.

- كتب أبو بردة إلى رجل من أهل الذمة يسلم عليه، فقيل له: لم قلت له؟ فقال: "**إنه بدأني بالسلام**"[٢٧٢].
- عن أبي أمامة الباهلي أنه كان يسلم على كل من لقيه، قال: "**فما علمت أحدا سبقه بالسلام إلا يهوديا مرة اختبأ له خلف أسطوانة، فخرج فسلم عليه، فقال له أبو أمامة: ويحك يا يهودي، ما حملك على ما صنعت؟ قال: رأيتك رجلا تكثر السلام، فعلمت أنه فضل، فأحببت أن آخذ به، فقال أبو أمامة: ويحك، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إِنَّ اللهَ جَعَلَ السَّلَامَ تَحِيَّةً لِأُمَّتِنَا، وَأَمَانًا لِأَهْلِ ذِمَّتِنَا**"[٢٧٣].
- عن علقمة، قال: "**أقبلت مع عبد الله من السيلحين[٢٧٤] فصحبه دهاقين من أهل الحيرة، فلما دخلوا الكوفة أخذوا في طريق غير طريقهم، فالتفت إليهم فرآهم قد عدلوا، فأتبعهم السلام، فقلت: أتسلم على هؤلاء الكفار؟ فقال: "نعم صحبوني، وللصحبة حق**"[٢٧٥].
- عن إبراهيم[٢٧٦]، قال: "**إذا كتبت إلى اليهودي، والنصراني في الحاجة فابدأ بالسلام» وقال مجاهد: اكتب: السلام على من اتبع الهدى**"[٢٧٧].
- سأل محمد بن كعب، عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال: "**ترد عليهم ولا نبدؤهم**"، **فقلت: وكيف تقول أنت؟ قال: «ما أرى بأسا أن نبدأهم**"[٢٧٨]، **قلت: لم؟ قال: لقول الله: {فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ}**[٢٧٩].
- عن قتادة قال السلام على أهل الكتاب إذا دخلت عليهم بيوتهم السلام على من اتبع الهدى[٢٨٠].

فكل تلك الروايات السابقة وغيرها محمولة على وقت سلم أهل الكتاب وغير المسلمين مع المسلمين **[لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ**

---

[٢٧٢] أخرجه ابن أبي شيبة، في مصنفه، كتاب الأدب، باب في أهل الذمة يبدءون بالسلام (٢٥٧٥٤) ٥/٢٤٩.

[٢٧٣] أخرجه الطبراني، في المعجم الكبير (٧٥١٨) ٨/١٠٩، قال الهيثمي: رواه الطبراني عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي، ضعفه النسائي، وقال غيره: مقارب الحديث، مجمع الزوائد (١٢٧٤٧) ٨/٣٣.

[٢٧٤] أرض ذات نخل وزرع وشجر.

[٢٧٥] أخرجه ابن أبي شيبة، في مصنفه، كتاب الأدب، في السلام على أهل الذمة، ومن قال: في الصحبة حق (٢٥٨٦٥) ٥/٢٥٩.

[٢٧٦] إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعى، من صغار التابعين، ت (١٩٦).

[٢٧٧] أخرجه ابن أبي شيبة، في مصنفه، كتاب الأدب، باب في أهل الذمة يبدءون بالسلام (٢٥٧٤٩) ٥/ ٢٤٨.

[٢٧٨] أخرجه ابن أبي شيبة، في مصنفه، كتاب الأدب، باب في أهل الذمة يبدءون بالسلام (٢٥٧٥٠) ٥/ ٢٤٩.

[٢٧٩] سورة الزخرف، آية ٨٩.

[٢٨٠] ذكره الحافظ في فتح الباري وعزاه لعبد الرزاق، ١١/٤٠.

وَتُقْسِـــطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِـــطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ][٢٨١].

وعن أسـامة بن زيد– رضـي الله عنهما– أن النبي صـلى الله عليه وسـلم ركب حماراً، عليه إكاف تحته قطيفة فدكية، وأردف وراءه أسامة بن زيد، وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج، وذلك قبل وقعة بدر، حتى مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفيهم عبد الله بن أبي ابن سـلول... فسـلم عليهم النبي ثم وقف، فنزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن[٢٨٢]. فلم يقل السلام عليكم أيها المسلمون ولم يخصص، وما ورد عن الصـحابة ينفي التخصـيص فإنهم هم الذين بدأوا بالسـلام ولم يكونوا أخلاطاً. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رجلا سأل النبي: أي الإسلام خير؟ قال: "**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**"[٢٨٣] ولو كان غير جائز ما عممه النبي.

أما قوله **(وإذا لقيتموهم في طريق فاضـطروهم إلى أضـيقه)** فقد قال القرطبي في معناه: لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق... وليس المعنى إذا لقيتموهم في طريق واسع فألجئوهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم؛ لأن ذلك أذى لهم، وقد نهينا عن أذاهم[٢٨٤]. وجملة "السلام عليكم" يمكن أن تكون دعاء لهم بالهداية والإسـلام، وهذه وجهة نظر من يمنع أن يقال لهم "ورحمة الله وبركاته". والسلام بمعنى الأمان من المتكلم للمخاطب، وتأمين المسلِّم المسلَّم عليه من أذاه جائز أن يقال لهم على أنه خبر، أي أنت في أمان من أذاي، فأعطني الأمان من أذاك، وعلى هذا ينبغي للمسلم أن يقصد هذا المعنى، ولا غضاضة في ذلك، فالإسلام دين الأمان والمسالمة، وإن لم يقصده وقصد التحية العادية فلا بأس، وبخاصة أن الحاجة في مجتمعنا إلى الترابط ونبذ الطائفية شديدة، والمسلمون ضعاف في أوطانهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[٢٨٥].

وهذا بالنسبة لإلقاء السلام أما رد السلام فقد قال سبحانه وتعالى: **[وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا]**[٢٨٦] وقد روى مسدد مرسلاً برجال ثقات عن أبي برزة رحمه الله تعالى أن رجلاً من المشركين كتب إلى رسول الله بالسلام فكتب

---

[٢٨١] سورة الممتحنة، آية ٨–٩.

[٢٨٢] أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين (٦٢٥٤) ٥٦/٨.

(٢٨٣) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام (١٢) ١٢/١.

(٢٨٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤٩٠/٥.

(٢٨٥) فتح المنعم ٤٧٣/٨.

[٢٨٦] سورة النساء، آية ٨٦.

إليه النبي يرد عليه السلام[٢٨٧]. وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: "**من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه، وإن كان مجوسيا**"[٢٨٨]، **فإن الله يقول: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا}**[٢٨٩]. وعن أبي عثمان النهدي قال: كتب أبو موسى إلى دهقان يسلم عليه في كتابه فقيل له أتسلم عليه وهو كافر؟ قال: إنه كتب إلي فسلم علي فرددت عليه[٢٩٠]. وقال الحافظ ابن حجر[٢٩١] أخرج الطبري من طريق ابن عيينة قال يجوز ابتداء الكافر بالسلام لقوله تعالى: **[لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ}**[٢٩٢] وقول إبراهيم لأبيه: **(سَلَامٌ عَلَيْكَ)**[٢٩٣]. وقال الطبري: وقد روي عن السلف أنهم كانوا يسلمون على أهل الكتاب[٢٩٤].

وبناءً على ذلك، يتبين أن حديث "**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**" صحيح؛ ولا يتعارض مفهومه الصحيح مع نصوص الشريعة الإسلامية. والمفهوم الصحيح يتمثل في تحريم إلقاء السلام على غير المسلمين الذين يقاتلوننا في الدين، وأرادوا إخراجنا من ديارنا، وظاهروا على إخراجنا، أو نقضوا العهود والمواثيق المبرمة بيننا وبينهم؛ إذن فالنهي خاص وليس عاماً، فيجوز إلقاء السلام على غير المسلم الذي لا يقاتلنا في الدين ولم يرد إخراجنا من ديارنا ولم يظاهر على إخراجنا ولم ينقض ما بيننا وبينه من عهود ومواثيق.

خاتمة الدراسة:

لقد تناولنا في هذه الدراسة جهاد الدفع والطلب عند التكفيريين من جهة، وأوضحنا التصورات الإسلامية المتعددة والواضحة في القرآن الكريم والسنة النبوية من جهة أخرى. حيث تم استخدام آليات المنهج التحليلي؛ من أجل تحليل الرؤية الإسلامية للجهاد تارة والرؤية التكفيرية له تارة أخرى. علاوة على أنه تم استخدام المنهج النقدي؛ للرد على ما قدمه التكفيريون من إدعاءات وتفسيرات خاطئة في قضية الجهاد، ومن ثم أسفرت هذه الدراسة عن عدة نتائج أبرزها ما يلي:

---

[٢٨٧] أحمد البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، (٥٢٨٨) ٤٣/٦.

[٢٨٨] أخرجه أبو يعلى، في مسنده، مسند جندب بن عبد الله البجلي (١٥٣٠) ١٠٠/٣.

[٢٨٩] سورة النساء، آية ٨٦.

[٢٩٠] أخرجه البخاري، في الأدب المفرد، باب إذا كتب الذمي فسلم يرد عليه (١١٠١) ص ٦١٨.

[٢٩١] فتح الباري ٣٩/١١.

[٢٩٢] سورة الممتحنة، آية ٨.

[٢٩٣] سورة مريم، آية ٤٧.

[٢٩٤] ذكره القرطبي في تفسيره ١١٢/١١.

١. أوضحت الدراسة أن مفهوم الجهاد في الإسلام شامل وعام، ولا يمكن حصره في قتال الكفار فقط، دون قيد أو صارف، كما هو عند التكفيريين. علاوة على أن الجهاد ما شُرع في الإسلام إلا للدفاع عن الدين والديار والعرض والمال، وينتهي بمجرد انتهاء أسبابه.

٢. أثبتت الدراسة أن الإسلام لا يعرف الجهاد الذي بمعنى ملاحقة الكفار لمجرد كفرهم، وقتالهم وقتلهم، لعلة الكفر وهو ما يسمى بجهاد الطلب عند التكفيريين من ناحية. ومن ناحية أخرى، لا يعرف الإسلام القسر أو الإكراه على الدين، وادعاء التكفيريين نسخ آيات القتال لآيات الصفح والعفو كذب وافتراء على الله ورسوله.

٣. أثبتت الدراسة أن الإسلام قام بضبط أحكام الجهاد جملة وتفصيلًا، لذلك تعتبر دعاوي التكفيريين والجهاديين مخالفة لبنية أحكام الإسلام ومقاصده. ومن ثم يُنظر إلى التكفير بوصفه انغلاق فكري من جهة وإقصاء اجتماعي من جهة أخرى.

٤. أوضحت الدراسة أن اعتماد التكفيريين على بعض فتاوي العلماء، دون إدراك سياقها المكاني والزماني يمثل جهالة في الدين وانحراف عن مساره الصحيح. وبالتالي، فمن أهم الأسباب الفكرية للفكر التكفيري عامة تكمن في: الجهل بالتعاليم الدينية أولها، والقراءة الحرفية للنصوص الدينية دون عمق ثانيها، والتفسيرات الخاطئة للنصوص الدينية ثالثها، واتباع علماء الدين الخارجين عن السياق الحقيقي للقرآن والسنة النبوية الشريفة رابعها، والتركيز على الذات خامسها، وإدعاء امتلاك الحقيقة سادسها، والأسس الفكرية التابعين لها سابعها.

٥. أشارت الدراسة أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم يكمن في السلم والسلام؛ حتى يحدث منهم عدوان أو اعتداء على المسلمين، فيكون الجهاد والقتال وهو استثناء لهذا الأصل، وضرورة تقدر بقدرها ولا يمكن تعميمه.

٦. استنتجت الدراسة أن هناك دور أساسي لوسائل الإعلام- بكافة صورها المختلفة- في نشر الفكر التكفيري، وذلك في عدة مستويات، أبرزها: الإدراك والمعرفة أولها، والمواقف والقيم ثانيها، والسلوكيات العامة ثالثها.

٧. أثبتت الدراسة أن بعد التقدم التكنولوجي الهائل في عالم الاتصالات، والتواصل، وانفتاح العالم على بعضه، لم يعد هناك حاجة لجهاد الطلب، ولا للقتال من أجل الدعوة، ونشر الإسلام. وبالتالي، نوصي بضرورة الاهتمام بالشباب، والاقتراب منهم أكثر، وفتح جميع قنوات الحوار والتواصل معهم، وعدم تركهم فريسة للغير يضلونهم ويستغلونهم أسوأ استغلال، وأن نبذل جهدًا أكبر في تصحيح المفاهيم المغلوطة.

٨. توصي الدراسة بضرورة نشر منهجية التفكير الناقد وعلم الاستدلال المنطقي وآلياته، وتطبيقهما تطبيقًا حقيقيًا في المدارس والجامعات المصرية؛ وذلك من أجل حماية عقول الشباب

من أي فكر متطرف عبثي، وحتى لا يكونوا فريسة له من جهة؛ ومن جهة أخرى يعتبر علم المنطق والتفكير الناقد من أهم الآليات المعاصرة، التي يجب أن يتخذها العقل البشري بوصفهما أداة أساسية له في التفكير والتحليل والتفسير والاستنتاج الصحيح، والقراءة الدقيقة لأي نصوص بمختلف أنواعها، وهذا ما تقوم به المدارس والجامعات في مختلف الدول الأوروبية. ومن ثم، يجب علينا أن ننشأ جيلًا متأسسًا على المنطق والتفكير الناقد، حتى يتصدي لأي فكر تكفيري متطرف.

قائمة المصادر والمراجع العربية:

١. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج١، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٦٣.

٢. ابن الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٣، تحقيق نبيل السندي، دار عطاءات العلم، الرياض، السعودية، ط٣، ٢٠١٩.

٣. ابن تيمية، الاستقامة، تحقيق محمد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، ط١، ١٩٨٢.

٤. منهاج السنة، ج١، تحقيق محمد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط١، ١٩٨٦.

٥. مجموع الفتاوي، تحقيق عبدالرحمن بن قاسم، محمد عبدالرحمن، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، السعودية، ٢٠٠٤.

٦. ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٩٨٦.

٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٦، تحقيق عبدالعزيز بن باز، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٩.

٨. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، تحقيق محمد السحيباني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٩٩٩.

٩. ابن منظور، لسان العرب، ج٣، دار صادر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٩٣.

١٠.أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق عبدالله دراز، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠١.

١١.أبو الأعلى المودودي، شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، دار الصحوة، القاهرة، مصر، ١٩٨٥.

١٢.أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ١٩٩١.

١٣.شـعب الإيمان، تحقيق أبي هاجر زغلول، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٠.

١٤.أبو عبد الله المهاجر، مسـائل في فقه الجهاد، عشـرون مسـألة من أهم ما يحتاجه المجاهد، مكتبة الهمة، الدولة الإسلامية، ط٢، ٢٠٠٤.

١٥.أبي الحسـن الماوردي، الحاوي الكبير، كتاب اللعان، العدد، الرضـاع، ج١٤، تحقيق علي معوض، عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩.

١٦.أبي عبدالله الشـيباني، مسـند الإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.

١٧.أبي عبدالله القرطبي، الإنجاد في أبواب الجهاد، تحقيق مشـهور آل سـلمان، ومحمد أبو غازي، دار الأثرية، عمان، الأردن، ٢٠٠٥.

١٨.أبي مصعب السوري، المقاومة الإسلامية العالمية، د.ن، ٢٠٠٤.

١٩.أبي منصـور الهروي، تهذيب اللغة، ج٩، تحقيق محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١.

٢٠.أحمد البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، تقديم أحمد عبدالكريم، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط١، ١٩٩٩.

٢١.أحمد الحوفي، سماحة الإسلام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٤.

٢٢.أحمد الطيب، الإسـلام والسـلام، المؤتمر الثاني عشـر لمجمع البحوث الإسـلامية، الأزهر الشريف، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢٣. مفهوم الجهاد في الإسـلام، مجلس حكماء المسـلمين، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط٢، ٢٠١٩.

٢٤.أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج١، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، ٢٠١١.

٢٥.جلال الدين السيوطي، الخصائص الكبرى، ج١، تحقيق وحيد قطب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

٢٦.حسـني جرار، الجهاد الإسـلامي المعاصـر فقهه حركاته أعلامه، دار عمار، الأردن، ط١، ٢٠١٥.

٢٧.حسـين العوايشـة، الغاية من الجهاد، والأصـل في العلاقة بين المسـلمين وغيرهم، دائرة الإفتاء العام الأردنية، مؤتمر نقض شبهات التطرف والتكفير، ٢٠١٦.

٢٨.أحمد بازمول، الجهاد تعريفه وأنواعه وضـــوابطه،كلية الدعوة وأصـــول الدين، جامعة أم القرى، الجزائر، د.ت.

٢٩.خالد شـــبكشـــي، اســـتراتيجية التغيير لدى داعش الوهابية نكاية وتوحش وتمكين، مجلة الحجاز، متاح على موقع:

https://www.alhejaz.org/qadaya/0314203.htm

٣٠.الراغب الأصـــفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج١، تحقيق محمد كيلاني، دار المعرفة، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣١.سيد قطب، معالم في الطريق، دار الشروق، القاهرة، د.ت.

٣٢.شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٣.

٣٣.صـــالح اللحيدان، الجهاد في الإســـلام بين الطلب والدفع، مكتبة الحرمين، الرياض، السعودية، ط٤، ١٩٨٦.

٣٤.عباس العقاد، حقائق الإســلام وأباطيل خصــومه، وكالة الصــحافة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٨.

٣٥.عباس شومان، المفسدون في الأرض، سلسلة مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر الشريف، القاهرة، ٢٠١٨.

٣٦.عبدالرحمن بن علي، أحكام الجهاد ودعاوي الجهاديين، نظرة نقدية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، الجزائر، ٢٠١٧.

٣٧.عبدالســلام الســحيمي، الجهاد في الإســلام، مفهومه وضــوابطه وأنواعه وأهدافه، تقديم، صالح الفوزان، وعبدالمحسن آل عبيكان، دار النصيحة، ودار المدينة النبوية، السعودية، ٢٠٠٨.

٣٨.عبدالكريم بنائي، الجهاد بين المقصــد الشــرعي والتطرف الفكري، مقاربة مقاصــدية في نقص شــبهات التطرف في مفهوم الجهاد، بحوث المؤتمر الدولي مؤتمر نقض شــبهات التطرف والتكفير، دائرة الإفتاء العام الأردنية، ٢٠١٦.

٣٩.على الأزهري، داعش في ميزان الإسلام عرض ونقد، دار الندوة، القاهرة، ط١، ٢٠١٧.

٤٠.على البياني، التيارات التكفيرية وخيانة السياقات القرآنية، توسيغ الإرهاب، مجلة الإسلام السياسي، عدد ١٠٤٦٧، ٢٠١٦/١٢/٢٨.

٤١.علي الشبل، أثر التكفير في عقيدة ومستقبل الإسلام البعد العقدي، شبكة الأولوكة، د.ت.

٤٢.عمر ابن شــبة، تاريخ المدينة المنورة، أخبار المدينة النبوية، تحقيق، على دندل، ياســين بيان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢.

٤٣.عمرو درويش، أهم القضـــايا الفكرية لدى الجماعات التكفيرية دراســـة نقدية، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، جامعة الأزهر، عدد ٣٥، المجلد الأول، ٢٠٢٢.

٤٤.غالب النادي، الفكر التكفيري المعاصـر، دراسـة نقدية مقارنة مع فكر ابن تيمية، رسـالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠١٨.

٤٥.فريد الأنصـاري، المصـطلح الأصـولي عند الشـاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسـلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ٢٠٠٤.

٤٦.قيادة الجماعة الإسـلامية، دراسـات تصـحيحية في مفاهيم الجهاد والحسـبة والحكم على الناس، وثيقة صادرة عن قيادة الجماعة الإسلامية بسجن أبو سليم، موقع أخبار ليبيا، ٢٠٠٩.

٤٧.كوكبة من علماء الأزهر، بيان للناس، ج١، جامعة الأزهر الشـــريف، طبعة وزارة الأوقاف، القاهرة، ١٩٩٣.

٤٨.مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٨٠.

٤٩.مجموعة من العلماء، الإرهاب وخطره على الســـلام العالمي، ســـلســـلة مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ٢٠١٧.

٥٠.محمد أبو زهرة، الجهاد، المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية، الأزهر الشريف، القاهرة، د.ت.

٥١.حمد العثيمين، شرح الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٩.

٥٢.محمد الغزالي، مائة سـؤال عن الإسـلام، مطبعة نهضـة مصـر، القاهرة، مصـر، ط٧، ٢٠٠٩.

٥٣.حمد فرج، الجهاد الفريضة الغائبة، مكتبة فلسطين الإلكترونية، د.ط، ٢٠١٦.

٥٤.محمود أحمد، تطور مفهوم الجهاد، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠١٥.

٥٥.محمود شلتوت، القرآن والقتال، دار الفتح، القاهرة، مصر، ١٩٨٣.

٥٦.الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨.

٥٧.محمود عمارة، الجهاد مفهومه وضـوابطه، سـلسـلة مجمع البحوث الإسـلامية، القاهرة، ٢٠١٢.

٥٨.حقائق شبهات حول الحرب الدينية والجهاد والقتال والإرهاب، المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية، الأزهر الشريف، القاهرة، د.ت.